حكم رتق غشاء البكارة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د/ زكي زكي حسين زيدان

مدرس الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق - جامعة طنطا

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى من اهتدى بهديه واتبع شرعه إلى يوم الدين .

وبعـــد ،،

فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها ، أو ضر يحيق بها بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها. ومن أبرز مظاهر حفظ الشريعة الإسلامية للنفس البشرية، أنها أباحت التداوى، والمعالجة الطبية بكل فعل طبى مشروع لايتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقرراتها، وبالقدر الذى يتحقق فيه الشفاء وتندفع به الآفات والأسقام .

وفى هذا قال العز بن عبد السلام (الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ماأمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك.. والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم)(١).

ومما لاشك فيه أن تقدم علوم التقنية الحديثة والعلوم التكنولوجية، جعل فى متناول الطب الحديث كل الإمكانيات التى تمكن الأطباء من إجراء عمليات فى ميادين الطب لم تكن تخطر ببال المشتغلين بمهنة الطب فى القرون الماضية .

---

(١) قواعد الأحكام جـ١ ص٦ .

ومن المسائل الطبية الحديثة إعادة غشاء البكارة للفتاة بعد إزالته، عن طريق كشكشة الغشاء حيث يقوم الطبيب بعمل كشكشة لبقايا الغشاء المقطوع بإبرة وفتلة، أو رفى الغشاء، حيث يقوم الطبيب بحياكة الغشاء بالغرز. وقد انتشرت هذه العمليات فى الفترة الأخيرة، نظراً للغزو الفكرى الغربى الذى دفع بعض الفتيات إلى ارتكاب الزنا، ثم اللجوء إلى الطبيب لترقيع غشاء بكارتها بعد إزالتها، وكذلك دفع بعض الشباب إلى اغتصاب بعض الفتيات لإشباع الغريزة الجنسية، نظراً لعدم قدرتهم على الزواج لكثرة أعبائه المادية، أو اندفاعاً وراء التقليد الأعمى للغرب فى كل مايفعله.

وقد أثير فى مصرنا الحبيبة فى الآونة الأخيرة الجدل حول مدى مشروعية إعادة غشاء البكارة للمغتصبات وتعددت الآراء فى ذلك .

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وحاجة الناس، وخاصة الأطباء لمعرفة حكم الشرع فى ذلك، فقد قامت اللجنة العلمية الدائمة للترقيات، بتكليفى بكتابة بحث فى هذه المسألة، لترقيتى لدرجة أستاذ مساعد بقسم الشريعة الإسلامية، وقد سررت غاية السرور بهذا التكليف، إذ أن هذا الموضوع شغل ذهنى منذ فترة طويلة ولم تتح لى الفرصة الكتابة فيه من قبل .

وقد سميت البحث فى هذه المسألة بـ(حكم رتق غشاء البكارة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى) .

خطة البحث :

قسمت هذا البحث إلى أربعة فصول :

الفصل الأول: بيان المقصود بالرتق والبكارة، والعذرة، ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: المقصود بالرتق .

المبحث الثانى: المقصود بالبكارة .

المبحث الثالث: المقصود بالعذرة .

الفصل الثانى: أسباب زوال غشاء البكارة .

الفصل الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات رتق غشاء البكارة، ويحتوى هذا الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات .

المبحث الثانى: حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب لايعد معصية، أو خلقت بلا عذرة .

المبحث الثالث: حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب الزنا (وطء حرام) .

المبحث الرابع: حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب وطء مباح أو فيه شبهة .

الفصل الرابع: موقف القانون الوضعى من عمليات الرتق ومدى مسئولية الطبيب عن هذه العمليات، ويحتوى هذا الفصل على مبحثين .

المبحث الأول: موقف القانون الوضعى من عمليات الرتق .

المبحث الثانى: مدى مسئولية الطبيب عن هذه العمليات .

الخاتمة: نتائج البحث .

وأخيراً: أسأل الله أن يلهمنى السداد فى كتابة هذا البحث، وأن ينفع به قارئيه فى مشارق الأرض ومغاربها، وأن يجعله فى ميزان حسناتى يوم لاينفع مال ولابنون .

د. **زكى زكى زيدان**

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية الحقوق - جامعة طنطا

الفصل الأول
المقصود بالرتق والبكارة والعذرة

المبحث الأول
المقصود بالرتق

المقصود بالرتق فى اللغة :

الرتق، ضد الفتق، ورتق الشئ رتقاً: سده أو لحمه وأصلحه .

هذا مابينته المعاجم اللغوية :

فقد جاء فى لسان العرب (الرتق: ضد الفتق، قال ابن سيده: الرتق، إلحام الفتق وإصلاحه، رتقه يرتقه ويرتقه رتقاً فارتتق أى التأم)(١).

وجاء فى المفردات فى غريب القرآن: (الرتق: الضم والالتحام خلقه كان أم صنعه)(٢).

وجاء فى مختار الصحاح (الرتق: ضد الفتق، وقد رتق الفتق من باب نصر، فارتتق أى التأم)(٣).

وجاء فى المصباح المنير (رتقت الفتق رتقاً من باب قتل: سددته)(٤).

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ٢ ص١٥٧٧، طبعة دار المعارف .

(٢) المفردات للأصفهانى ص١٩٣، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

(٣) مختار الصحاح للرازى ص٢٣٢، طبعة دار الحديث .

(٤) المصباح المنير للفيومى جـ١ ص١١٥، طبعة المكتبة العصرية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، وأيضاً القاموس لطاهر الزاوى ص٤٣٨، طبعة دار الكتاب العربى، والمعجم الوجيز ص٢٥٤، طبعة مجمع اللغة العربية .

ومنه قوله تعالى ﴿**أو لم ير الذين كفروا أن السماوات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما**﴾[(١)]. قال بعض المفسرين: كانت السموات رتقاً لاينزل منها رجع، وكانت الأرض رتقاً ليس فيها صدع، ففتقهما الله تعالى بالماء والنبات رزقاً للعباد.[(٢)]

المقصود بالرتق فى اصطلاح الفقهاء:

لم يتعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لبيان المقصود برتق غشاء البكارة، لعدم تصورهم إمكان حدوثها فى عصرهم .

وقد تعرض الفقهاء المعاصرون لبيان هذه الحالة المستجدة .

وعرف بعضهم الرتق بأنه (إصلاح وانسداد وإلحام الفتق الذى يحدث للفتاه البكر فى مكان عفتها - الفرج- بأى سبب من الأسباب عن الحالة التى كان عليها من قبل.[(٣)]

وقيل: رتق البكارة: إصلاحها وإعادتها إلى وضعها السابق قبل التمزق أو إلى وضع قريب منه وهو عمل الأطباء المتخصصين[(٤)].

---

(١) سورة الأنبياء آية/ ٣٠ .

(٢) لسان العرب جـ٢ ص١٥٧٧ .

(٣) د. محمود الزينى، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ص١٢٥، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية .

(٤) د - محمد نعيم ياسين فى بحث بعنوان (عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية) منشور فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، تصدر عن جامعة الكويت، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ - إبريل ١٩٨٨م ص٨٣. وله أيضاً نفس البحث منشور عن سلسلة مطبوعات المنظمة ===

وقيل هي: الجراحة التي يقصد منها «إعادة ضم ولحم غشـ ء البكارة بعد تمزقه بأي سبب من الأسباب[١].

وأرى أن التعريف الأخير أدق التعريفات وأوضحها في الدلالة على المقصود بالرتق .

=== الإسلامية للعلوم الطبية والتي تصدرها دولة الكويت، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية سنة ١٩٨٧م ص٥٧٧ .

(١) د - محمد خالد منصور ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢١١ .

المبحث الثانى
المقصود بالبكارة

المقصود بالبكارة فى اللغة :

البكارة - بالفتح - عذرة المرأة، وهي الجلدة التي على القبل[١].

والبكر من النساء التى لم تمس قط، ومنه قوله تعالى ﴿**إنا أنشأناهن إنشاءً فجعلناهن أبكاراً**﴾[٢]. وهى ضد الثيب .

هذا مابينته المعاجم اللغوية .

فقد جاء فى معجم مقاييس اللغة (قال الخليل: والبكر من النساء التى لم تمس قط... والبكر من كل أمر أوله)[٣].

وجاء فى المفردات (سميت التى لم تفتض بكراً، اعتباراً بالثيب لتقدمها عليها فيما يراد له النساء)[٤].

وجاء فى لسان العرب (والبكر من النساء، التى لم يقربها رجل، ومن الرجال الذى لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار)[٥].

---

(١) المعجم الوجيز ص٥٩، د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٢٥، د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٨٣ .

(٢) سورة الواقعة آية/ ٣٦ .

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ١ ص٢٨٩ .

(٤) المفردات ص٦٨ .

(٥) لسان العرب جـ١ ص٣٣٤، وأيضاً المصباح المنير ص٣٦ .

المقصود بالبكارة فى اصطلاح الفقهاء:

عرف الفقهاء البكر بعدة تعريفات منها :

١ - عرف الحنفية البكر بقولهم (البكر: اسم لامرأة مصيبها يكون أول مصيب لها.[(١)] وقيل: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولاغيره.[(٢)]

٢ - وعرف المالكية البكر بقولهم (التى لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين.[(٣)] وقيل هى التى لم توطأ بعقد صحيح أو فاسد جار مجرى الصحيح.[(٤)]

٣ - وعرف الشافعية البكر بأنها (هى: غير المدخول بها ولوثيباً) أما غير البكر - الثيب - المدخول بها ولو بكراً[(٤)].

وقد عرف الإمام الماوردى الثيب بأنها «التى زالت عذرتها »[(٥)] فيفهم من هذا أن البكر التى لم تزل عذرتها .

٤ - وعرف الحنابلة البكر بأنها : من لم تزل عذرتها[(٦)]، أو هى غير الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراما[(٧)].

وقد عرفوا الثيب بأنها الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً.[(٨)]

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٥ ص٧، الهداية جـ١ ص١٩٢، شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٧٠ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص١٦٦، الفتاوى الهندية جـ١ ص٢٩٠ .

(٣) المنتقى للباجى جـ٥ ص٢٢ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٨١، الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص٢٣٩ .

(٤) حاشيتا قليوبى وعميرة جـ٣ ص٢٠٨. مغنى المحتاج جـ٣ ص١٩٤ .

(٥) الحاوى جـ١١ ص٩٦، وأيضاً روضة الطالبين جـ٧ ص٥٤ .

(٦) كشاف القناع جـ٥ ص٤٧ .

(٧) المغنى مع الشرح الكبير جـ٧ ص٣٨٨ .

(٨) المغنى مع الشرح الكبير جـ٧ ص٣٨٨، الإنصاف جـ٨ ص٦٢ .

المبحث الثالث

المقصود بالعذرة (غشاء البكارة)

المقصود بغشاء البكارة :

جرى ا[illegible] اللغوى والشرعى علي إطلاق لفظ «العذرة» على غشاء البكارة، والعذرة، لها مدلول لغوى وشرعى .

المراد بالعذرة فى اللغة :

العذرة لغة: هى الجلدة التى على المحل .

هذا مابينته المعاجم اللغوية .

فقد جاء فى لسان العرب (العذرة: الختان، والعذرة: الجلدة يقطعها الختان... قال ابن الأثير العذرة ماللبكر من الالتحام قبل الافتضاض، وجارية عذراء: بكر لم يمسها رجل)[١].

وجاء فى المفردات (سمى جلدة البكارة عذرة، تشبيهاً بعذرتها التى هى القلفة، فقيل: عذرتها أى افتضضتها)[٢].

وجاء فى معجم مقاييس اللغة (العذرة: عذرة الجارية العذراء، جارية عذراء: لم يمسها رجل)[٣].

وجاء في المصباح المنير (عذرة الجارية: بكارتها، والجمع عذر، مثل غرفة وغرف، وامرأة عذراء مثال حمراء أى ذات عذره، وجمعها عذارى، بفتح الراء وكسرها)[٤].

---

(١) لسان العرب جـ٤ ص٢٨٥٨ مادة (عذر) .

(٢) المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص٣٣١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص٢٥٦ .

(٤) المصباح المنير ص٢٠٧ .

المراد بالعذرة فى الاصطلاح الفقهى :

من يتتبع أقوال الفقهاء يجد أن أكثر الفقهاء يستعملون لفظ العذراء كمرادف للفظ البكر، ولذا قال العلامة أحمد الدردير الفقيه المالكى: إذا جرى العرف بالتسوية بينهما يعتبر.(١)

وذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين البكر والعذراء. فقالوا:

العذراء: هى التى لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لايقران عليه فهى بكر. أى إن البكر أعم من العذراء.(٢)

وقيل العذرة: الجلدة التى على المحل، لاالبكارة، فالعذراء بكراً حقيقة وحكماً(٣).

---

(١) الشرح الكبير جـ٢ ص٢٨١ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٨١، الخرشى على مختصر خليل جـ٣ ص٢٣٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ٤ ص١٦٦ .

الفصل الثانى
أسباب زوال العذرة (غشاء البكارة)

إهتم الفقهاء ببيان أسباب زوال العذرة وهى ماتسمى فى العصر الحالى: (غشاء البكارة) فما من مذهب من المذاهب الفقهية إلا وقد ذكر أسباب زوال العذرة وبيان حكم كل حالة من حيث البكارة والثيوبة .

وسأذكر بعض النصوص من مختلف المذاهب الفقهية التى تبين ذلك :

ا - مذهب الحنفية :

جاء فى المبسوط (.. ولو زالت بكارتها بالوثبة أو الطفرة أو بطول التعنيس.. نقول هى بكر، لأن مصيبها أول مصيب لها، إلا أنها ليست بعذراء، والعادة بين الناس أنهم باشتراط البكارة فى السرائر يريدون صفة العذرة)[١].

وجاء فى الهداية (وإذا زالت بكارتها بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس فهى فى حكم الأبكار، لأنها بكر حقيقة، لأنها مصيبها أول مصيب لها)[٢].

وجاء فى الهداية أيضاً (ولو زالت بكارتها بزنا فهى كذلك عند أبى حنيفة رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى رحمهم الله، لايكتفى بسكوتها، لأنها ثيب حقيقة، لأن مصيبها عائد إليها، ومنه المثوبة والمثابة والتثويب، ولأبى حنيفة رحمه الله، أن الناس عرفوها بكراً فيعيبونها بالنطق)[١].

---

(١) المبسوط للسرخسى جـ٥ ص٨ .

(٢) الهداية للمرغينانى جـ١ ص١٩٢ .

(٣) الهداية جـ١ ص١٩٢. ويراجع أيضاً شرح فتح القدير جـ٣ ص٢٧٠، رد المحتار على الدر المختار جـ٤ ص١٦٦ .

٢ - مذهب المالكية :

جاء في المنتقى للباجى (فالبكر عند مالك، التى لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء شبهة بنكاح أو ملك يمين، وأما التى ذهبت عذرتها بوطء زنى، فإن حكمها حكم البكر فى الإجبار عند مالك وجميع أصحابه، وروى .. هى كالثيب)(١).

وجاء فى المقدمات (واختلف إذا زنت أو غصبت، فقيل حكمها حكم البكر فى جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب فى جميع أحوالها، وقيل حكمها حكم الثيب فى أنها لاتزوج إلا برضاها، وحكم البكر فى أن إذنها صماتها)(٢).

وجاء فى الذخيرة (وإذا قال: لم أجدك عذراء، لايحد ولايلاعن، لأن العذرة تذهب بالوثبة والحيض والتعنيس)(٣).

وجاء فى حاشية الدسوقى (العذراء التى لم تزل بكارتها بمزيل، فلو أزيلت بكارتها بزنا أو بوثبة أو بنكاح لايقران عليه فهى بكر فهى أعم من العذراء، وقيل البكر مرادفة للعذراء فهى التى لم تزل بكارتها أصلاً)(٤).

٣ - مذهب الشافعية :

جاء فى كتاب الحاوى للماوردى (وزوال العذرة على ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن تزول بوطئة. **والثانى** أن تزول بظفر أو جناية. **والثالث:** أن تزول خلقة وهى أن تخلق لاعذرة لها .

---

(١) المنتقى للباجى جـ٥ ص٢٢ .

(٢) المقدمات لابن رشد جـ١ ص٤٧٧، وقد نقل الإمام القرافى هذا النص عنه أيضاً فى الذخيرة جـ٤ ص٢١٨ .

(٣) الذخيرة للإمام القرافى جـ٤ ص٢٩١ .

(٤) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ٢ ص٢٨١. وقريب من هذا النص شرح الخرشى علي خليل جـ٣ ص٢٣٩ .

فأما القسم الأول : وهو أن تزول عذرتها بوطء، فالوطء على ثلاثة أقسام: **أحدها:** أن يكون حلالاً، إما في عقد نكاح أو بملك يمين. **والثاني:** أن يكون شبهة. **والثالث:** أن يكون زنى حراماً. وجميع ذلك يزول به حكم البكارة، سواء كان الوطء بنكاح أو سفاح، ويجرى عليها حكم الثيب .

وقال أبو حنيفة: إذا زالت عذرتها بزنى كانت في حكم البكر، إلا أن يتكرر منها.. ودليلنا.. لأن بكارتها زالت بوطء، فوجب أن يكون في حكم الثيب كالموطوءة في نكاح .

وأما زوال العذرة بأصبع أو ظفر أو جناية غير الوطء - وهذا هو القسم الثاني - فقد ذهب أبو علي بن خيران من أصحابنا إلى أنه قد رفع حكم البكارة... ومذهب الشافعي وسائر أصحابه، أن حكم البكارة جار عليها .

وأما التي زالت عذرتها خلقة - وهذا هو القسم الثالث - فلا خلاف أنها في حكم البكر)(١).

وجاء في روضة الطالبين (ولو زالت بكارتها بسقطة، أو أصبع، أو حدة الطمث، أو طول التعنيس، أو وطئت في دبرها، فبكر على الصحيح، ولو وطئت مجنونة أو مكرهة أو نائمة، فثيب على الصحيح).(٢)

---

(١) الحاوى للماوردى جـ١١ ص٩٨. وقريب من هذا النص، المجموع للإمام النووى جـ١٧ ص٣٣٠.

(٢) روضة الطالبين للنووى جـ٧ ص٥٤، ويراجع أيضاً مغنى المحتاج جـ٣ ص١٩٤، حاشيتا قليبوبى وعميرة جـ٣ ص٢٢٤ .

٤ - مذهب الحنابلة :

جاء فى المغنى (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة أو بأصبع أو عود ونحوه، فحكمها حكم الأبكار، ذكره ابن حامد، لأنها لم تختبر المقصود، ولاوجد وطؤها فى القبل، فأشبهت من لم تزل عذرتها ولو وطئت فى الدبر لم تصر ثيباً، ولاحكمها حكمهن، لأنها غير موطوءة فى القبل.[١]

وجاء فى شرح الزركشى (قال الأصحاب: إن البكارة لو زالت بإصبع أو وثبة فهو كما لو لم تزل فى بقاء إذن البكر، لعدم المباضعة والمخالطة، وعكس هذا لو عادت بكارتها بعد زوالها بوطء هى فى حكم الثيب، ذكره أبو الخطاب أنه محل وفاق لوجود المباضعة)[٢].

وجاء فى الإنصاف (ولافرق بين الثيوبة بوطء مباح أو محرم، أما الوطء المباح، فلا خلاف فى أنها ثيب، وأما الوطء بالزنا وذهاب البكارة به فالصحيح من المذهب أنه كالوطء المباح، وعليه الأصحاب، وقيل حكمها حكم الأبكار. فأما زوال البكارة بإصبع أو وثبة فلا تغير صفة الإذن، وكذا الوطء فى الدبر على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب... وحيث حكمنا بالثيوبة لو عادت البكارة لم يزل حكم الثيوبة .. لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها..)[٣].

---

(١) المغنى لابن قدامة مع الشرح الكبير جـ٧ ص٣٨٧ .

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى جـ٥ ص٩٢ .

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجع من الخلاف للمرداوى جـ٨ ص٦٢، وقريب من هذا كشاف القناع جـ٥ ص٤٧ .

خلاصة أسباب زوال غشاء البكارة (العذرة) :

من خلال العرض السابق لأقوال فقهاء المذاهب الفقهية يمكن أن نقول إن أسباب زوال العذرة مايلي :

١ - أن تزول العذرة بوطء مباح أو فيه شبهة، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنها ثيب .

٢ - أن تزول العذرة بوطء حرام كالزنى، وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء فذهب محمد بن الحسن وأبو يوسف من الحنفية وبعض المالكية، والشافعية والصحيح عند الحنابلة إلى أنها تصير ثيباً بهذا الوطء، وذهب أبو حنيفة وأكثر المالكية وبعض الحنابلة إلى أنها في حكم البكر .

٣ - أن تزول العذرة بسبب لايعد معصية كالوثبة أو بطول التعنيس أو الحيضة أو الجراحة، وفي هذه الصورة ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها بكر لعدم المباضعة والمخالطة، وخالف في هذا أبو علي ابن خيران من الشافعية وقال إنها تعتبر ثيباً لزوال العذرة .

٤ - أن تزول العذرة خلقة وهي التي تخلق لاعذرة لها، وفي هذه الصورة اتفق الفقهاء على أنها بكر حقيقة وحكماً .

٥ - أن تزول العذرة بالاغتصاب، وفي هذه الصورة «اختلف الفقهاء فبعضهم قال بأن حكمها حكم البكر في جميع أحوالها، وبعضهم قال حكمها حكم الثيب في جميع أحوالها، وبعضهم قال حكمها حكم الثيب في أنها لاتزوج إلا برضاها، وحكم البكر في أن إذنها صماتها[١].

---

(١) المقدمات لابن رشد جـ١ ص٤٧٧ .

الفصل الثالث

موقف الشريعة الإسلامية من عمليات رتق غشاء البكارة

مما لاشك فيه أن مسألة رتق غشاء البكارة من المسائل المستجدة فى هذا العصر، ومن ثم لم يتناولها نص من نصوص الشريعة الإسلامية بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ولم يتعرض فقهاء المذاهب الإسلامية لبيان حكمها، لعدم حدوثها فى عصرهم، وإن كان بعض الفقهاء افترض إمكان حدوثها، فعلى سبيل المثال .

قال العلامة محمد الخطيب الشربينى الشافعى (وليس له تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها كما صرح به أبو خلف الطبرى فى شرح المفتاح إلا بإذنها)(١).

وقال العلامة محمد الزركشى الحنبلى (لو عادت بكارتها بعد زوالها بوطء هى فى حكم الثيب.. لوجود المباضعة)(٢) .

وقال العلامة علاء الدين المرداوى الحنبلى (لو عادت البكارة، لم يزل حكم الثيوبة.. لأن المقصود من الثيوبة حاصل لها)(٣).

ولو نظرنا إلى هذه النصوص نجد أنها لم تبين حكم إعادة البكارة - أى العذرة - ومن ثم علينا أن نبحث عن حكم إعادة الغشاء مرة أخرى فى ضوء القواعد العامة للشريعة الإسلامية، وما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد يمكن أن تترتب على هذا التصرف .

---

(١) مغنى المحتاج جـ٣ ص١٩٣ .

(٢) شرح الزركشى على مختصر الخرقى جـ٥ ص٩٢ .

(٣) الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف جـ٨ ص٦٣ .

وسأقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث :

المبحث الأول: حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات .

المبحث الثانى: حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب لايعد معصية .

المبحث الثالث: حكم رتق غشاء البكارة بسبب وطء حرام .

المبحث الرابع: حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء مباح.

المبحث الأول
حكم رتق غشاء البكارة (العذرة) للمغتصبات في الشريعة الإسلامية

قبل أن أبين الحكم الشرعى لرتق غشاء المغتصبات، يجب أن نعرف أن الاغتصاب لابد أن يتم بدون رضا الفتاة .

والمغتصبة إما أن تكون بكراً أو غير بكر، فإذا كانت بكراً، فالعلامة الأكيدة التى تعرف عن طريقها هل تم اغتصابها أم لا؟ هى وجود تمزق حديث فى غشاء البكارة يتناسب تاريخ حدوثه مع تاريخ حدوث الواقعة والتبليغ عنها .

وهناك علامات حيوية تحدث فى المنطقة مثل الجرح مكان الاغتصاب، التغيرات الالتهابية أو الالتئامية، كل ذلك يكون دليلاً على حداثة التمزق، ويستطيع الطب الشرعى معرفة ذلك فى خلال أسبوع من وقوع حادثة الاغتصاب .

وبالنسبة للفتاة البكر التى انتهكت لأول مرة: فعند الاغتصاب يحدث تمزق فى جهة معينة واحدة من الغشاء، حيث إن غشاء البكارة يشبه (ميناء الساعة) أى أن التمزق فى البداية يقابل الساعة التاسعة مثلاً، وهكذا.

أما إذا كانت المغتصبة متزوجة والعلاقة متكررة، فمن الممكن أن يحدث تمزق فى أكثر من مكان بالغشاء، ويقوم الطب الشرعى بالبحث عن علامات موضعية تثبت الاغتصاب، بالإضافة إلى وجود سائل الذكورة الذى يؤكد حدوث الواقعة، حيث لايوجد لديها غشاء يمكن الإثبات عن طريقه لذلك لابد من وجود الدليل المادى.(١)

وقد بحثت هذه المسألة ضمن الموضوعات التى بحثت فى ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية المنعقدة فى الكويت فى ٢٠ شعبان لعام ١٤٠٧هـ - الموافق ١٨ إبريل ١٩٨٧م، ثم صدرت عدة فتاوى من مفتى مصر وشيخ الأزهر وبعض علماء الإسلام المعاصرين، وسأبين هذه الآراء فيما يلى:

آراء الفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات :

اختلف الفقهاء المعاصرين فى حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات :

القول الأول:

لايجوز رتق غشاء البكارة فى حالة الاغتصاب، وممن قال بهذا القول الشيخ عز الدين التميمى(٢)، د- محمد المختار الشنقيطى(٣)، د - محمد

---

(١) د - أحمد محمد بدوى، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٩٥، د - صلاح هاشم، رئيس قسم الطب الشرعى بجامعة الأزهر - مجلة روزاليوسف العدد ٣٦٧٢، السنة الرابعة والسبعون ٦ رجب ١٤١٩هـ، الموافق ١٠/٢٦/ ١٩٩٨ ص١٠، ٢١، د - عزت صقر، أستاذ أمراض النساء بكلية طب الأزهر، نفس التحقيق السابق بمجلة روزاليوسف د- كمال فهمى رئيس قسم أمراض النساء والتوليد بكلية طب بنها، بحث (رتق غشاء البكارة) منشور فى سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٤٢٨ .

(٢) رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الكويت، ص٥٦٣ .

(٣) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ص٤٣٢ .

خالد منصور[١]، د - أحمد محمد بدوى[٢]، د - محمد سيد أحمد المسير،[٣] د- البيومى محمد البيومى[٤]، د- طه خضير[٥]، د - محمد عبدالمهيمن[٦]، الشيخ محمد المختار السلامى[٧]، المستشار حسن حمادة[٨].

القول الثانى:

يجوز رتق غشاء البكارة للمغتصبات، وممن قال بهذا القول شيخ الأزهر د- محمد سيد طنطاوى[٩] د- نصر فريد واصل، مفتى مصر[١٠]، د- محمد رأفت عثمان[١١]، د - محمد نعيم ياسين[١٢]، د - توفيق

---

(١) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢٢٨ .

(٢) نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٩٧ .

(٣) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/١٣ .

(٤) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١٠/٢٣م .

(٥) مجلة التصوف الإسلامى، العدد (٨)، لسنة ٢١، شعبان ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ص٢٢ .

(٦) مجلة التصوف الإسلامى، العدد السابق .

(٧) الطبيب بين الإعلان والكتمان، بحث منشور بندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٨١ .

(٨) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/١٣م .

(٩) مجلة التصوف الإسلامى، العدد (٨) السنة (٢١) شعبان ١٤١٩هـ، نوفمبر ١٩٩٨م ص٢٠، ٢١ .

(١٠) مجلة التصوف الإسلامى، العدد السابق، ومجلة روزاليوسف ٣٦٧٢ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦. جريدة الأهرام المصرية تحقيق السبت ٢٢ مايو ١٩٩٩م .

(١١) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧م .

(١٢) رتق غشاء البكارة فى ميزان المقاصد الشرعية، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت،

الواعـى[١] د- محمـود أحمـد طـه[٢]، د - عبد المعطى بيومى[٣] د- محمود عودة[٤]، المستشار عبد المنعم إسحاق[٥]، د - محمد محمود محمد[٦].

الأدلـة

استدل أصحاب القول الأول على عدم جواز رتق غشاء البكارة للمغتصبات بما يلى :

١ - أن رتق غشاء البكارة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق، ثم تتزوج بعد رتق غشاء البكارة وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام، وأكل الأموال بالباطل نفقة كانت أم ميراثاً.[٧]

=== ص٦٠٦، ٦٠٧، وله أيضاً عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشرعية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، السنة الخامسة، العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ- إبريل ١٩٨٨م ص٩٤ .

(١) حكم إفشاء السر فى الإسلام، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الندوة السابق الإشارة إليها ص١٧١ .

(٢) الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة ص٢٠٠ .

(٣) مجلة التصوف الإسلامى العدد (٨) نوفمبر ١٩٩٨م ص٢١ .

(٤) مجلة التصوف العدد السابق ص٢٢ .

(٥) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ٢٧/١١/١٩٩٨م .

(٦) جريدة الأهرام المصرية عدد الجمعة ٢٣/١٠/١٩٩٨.

(٧) الشيخ عز الدين التميمى، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، البحث السابق ص٥٧٢، د - محمد الشنقيطى أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٩، د - محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢١٣ .

٢ - إن رتق غشاء البكارة يفتح الأبواب أمام الأطباء أو بعض الأطباء أن يلجأوا إلى إجراء عمليات الإجهاض وإسقاط الأجنة، بحجة الستر، أو بحجة أنها نتيجة الخطيئة[١].

٣ - من القواعد الفقهية أنه (إذا اجتمعت المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولانبالي بفوات المصلحة كما قرر ذلك فقهاء الإسلام.[٢]

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فإننا إذا نظرنا إلى رتق غشاء البكارة ومايترتب عليه من مفاسد حكمنا بعدم جواز الرتق، لعظيم المفاسد المترتبة عليه.[٣]

٤ - من القواعد الشرعية (الضرر لايزال بالضرر) أى أنه لاينبغى فى سبيل إزالة الضرر أن يرتكب ضرراً آخر يقع على المضرور أو غيره، وهذه القاعدة تعد قيداً على قاعدة (الضرر يزال). لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال[٤].

---

(١) الشيخ عز الدين التميمى، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، الندوة السابقة ص٥٧٢، وأيضاً د- محمد الشنقيطى، أحكام الجراحة ص٤٣٠، د - محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٤ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام جـ١ ص٩٨، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢٠١، مجلة الأحكام العدلية مادة (٣٠) .

(٣) الشيخ عز الدين التميمى، البحث السابق ص٥٧١، د - محمد الشنقيطى، المرجع السابق ص٤٣٠، د - محمد منصور المرجع السابق ص٢١٤ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص٨٨، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٩٥. مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٥) شرح مجلة الأحكام لعلى حيدر جـ١ ص٤٠.

٥ - ومن القواعد الشرعية المتفق عليها بين العلماء (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)[١] ففتح الباب لرتق غشاء البكارة بحجة الستر ودفع المضرة يجر إلى مفاسد أكثر خطورة وأعمق آثراً ويفتح أبواب الشر فى المجتمع.[٢]

٦ - إن رتق غشاء البكارة نوع من الغش، والغش محرم شرعاً. سواء أكان ذلك فى البيوع أم فى عقود الزواج أو فى أى عمل كان، وذلك لحديث رسول الله ﷺ ﴿من غشنا فليس منا﴾[٣].

٧ - إن رتق غشاء البكارة يفتح أبواب الكذب للفتيات وأهليهن لإخفاء حقيقة السبب، والكذب محرم شرعاً؛ وذلك لحديث رسول الله ﷺ **﴿لايحل الكذب إلا فى ثلاث: يحدث الرجل امرأته ليرضيها، والكذب فى الحرب، والكذب ليصلح بين الناس﴾**[٤].

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٦١، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص٨٨، الشيخ أحمد الزرقا. شرح القواعد الفقهية ص١٩٧، مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٦) شرح المجلة لعلى حيدر جـ١ ص٤٠

(٢) الشيخ عز الدين التميمى، البحث السابق ص٥٧٢ .

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان، باب قوله ﷺ (من غشنا فليس منا) (مسلم بشرح النووى جـ٢ ص١٠٨). وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب فى النهى عن الغش (سنن أبى داود جـ٣ ص٢٧٠)، والترمذى فى سننه، كتاب البيوع، باب ماجاء فى كراهية الغش فى البيوع (سنن الترمذى جـ٣ ص٦٠٦)، وابن ماجه فى سننه كتاب التجارات، باب النهى عن الغش (سنن ابن ماجة جـ٢ ص٣٤٩). وأحمد فى المسند جـ٢ ص٥٠، ٢٤٢، ٤١٧ .

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البر والصلة، باب ماجاء فى إصلاح ذات البين. (سنن الترمذى جـ٤ ص٢٩٢) .

٨ - إن رتق غشاء البكارة يؤدى إلى تشجيع ارتكاب فاحشة الزنا فى المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيراً من التهيب والشعور بالمسئولية الذى ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة، فإنها إذا علمت أن فعلتها سوف تترك أثاراً فى جسدها يرتب عليها المجتمع عقوبات قاسية، وإن استطاعت أن تفلت من العقوبة الشرعية المفروضة على مثل هذه الجريمة، إذا علمت ذلك، وأحست بمخاطر المستقبل المنتظر على فرض وقوعها فى الزنى أحجمت عنه، إيثاراً للسلامة فى الدنيا على الأقل .

أما إذا علمت أنه بإمكانها التخلص من آثار جريمتها، بإصلاح ما أفسدته تلك الجريمة، تناقص إحساسها بالمخاطر المستقبلية، وشجعها ذلك على الإقدام على المعصية، وهذا يتنافى مع روح الشريعة الإسلامية فى مكافحة الزنى، وسد جميع الأبواب التى توصل إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

٩ - إن رتق غشاء البكارة يؤدى إلى كشف العورات أو لمسها أو النظر إليها وهذا لايجوز إلا لضرورة أو حاجة، والطب الشرعى حتى الآن لم يكشف أية فائدة صحية للبكارة، ومن ثم فلا حاجة لهذا العمل، إلا إذا حدث نزيف نتيجة تمزق البكارة، وماعدا هذه الحالة فيمكن إزالة مفسدة التهمة عن الفتاة عن طريق شهادة طبية بعد الحادثة تثبت براءة المرأة، وهذه السبيل هى أمثل السبل، وعن طريقها تزول الحاجة إلى فعل جراحة الرتق(١).

---

(١) يراجع ماتقدم، الشيخ عز الدين التميمى، البحث السابق ص٥٧١ ومابعدها، د- محمد المختار الشنقيطى أحكام الجراحة الطبية ص٤٢٨ ومابعدها. د - محمود الزينى، مسئولية الأطباء ص.١٤ ومابعدها، ===

١٠- يجب على المفتى ألا يعين على المكر والخداع .

يقول ابن القيم (ينبغى له - المفتى - أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولاينبغى أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم، يؤازره فقهه فى الشرع، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها جميل، وباطنها مكر وخداع وظلم، العز ينظر إلى ظاهرها ويقضى بجوازه وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها..)(١).

هذه هى خلاصة أدلة أصحاب هذا القول .

أدلة القول الثانى:

استدل من قال بجواز رتق غشاء البكارة للمغتصبات بما يلى:

١ - إن فتق غشاء بكارة المغتصبة قد وقع بغير إرادتها ولااختيارها، ولاحيلة لها فيما يصيبها نتيجة هذا الإكراه، ومن ثم يجوز رتق غشاء هذه البكارة، لأن المسئولية فى الدنيا والآخرة مرفوعة عن هؤلاء، فهن معذورات عند الله وعند الناس، وقد بين رسول الله ﷺ ذلك، فعن عبد الله بن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال **﴿إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وماااستكرهوا عليه﴾**(٢)، والاغتصاب نوع من أنواع الإكراه، رفع الإسلام إثمه على من وقع عليه .

=== د - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢١٣ ومابعده . د - أحمد محمد بدوى، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٩٩ .

(١) إعلام الموقعين جـ٤ ص١٨٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجة فى سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسى (سنن ابن ماجة جـ١ ص٦٥٩) ومجمع الزوائد جـ٦ ص٢٥٠ .

٢ - أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر، ورتق غشاء البكارة للمغتصبات معين على تحقيق ذلك، فقيام الطبيب برتق البكارة ستر بموقف إيجابي، ينبغي به درء الفضيحة والمؤاخذة عن المستور .

ومن النصوص الشرعية التي تأمر بالستر :

أ - ماروى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ﴿**لايستر عبد عبداً فى الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة**﴾[1].

ب - ماروى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال ﴿**المسلم أخو المسلم لايظلمه ولايسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله فى حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**﴾[2].

جـ - ماروى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ ﴿**من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من**

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب، باب بشارة من ستر الله عليه فى الدنيا بأن يستر عليه فى الآخرة (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١٤٣) .

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المظالم، باب لايظلم المسلم المسلم ولايسلمه (فتح البارى جـ٥ ص١١٦) ومسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة، باب تحريم الظلم (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١٣٥)، والترمذى فى سننه، كتاب الحدود، باب ماجاء فى الستر على المسلم (سنن الترمذى جـ٤ ص٢٦)، وأبو داود فى سننه، كتاب الأدب، باب المؤاخاه (سنن أبى داود جـ٤ ص٢٧٥) .

كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله فى الدنيا والآخرة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ماكان العبد فى عون أخيه﴾[١].

د - ماروى عن يزيد بن نعيم عن أبيه، أن ماعزاً أتى النبى ﷺ، فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه، وقال لهزال ﴿**لو سترته بثوبك كان خيراً لك﴾**[٢].

هـ - ماروى عن عقبة بن عامر، عن النبى ﷺ قال: ﴿**من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا موءودة﴾**[٣].

من هذه الأحاديث وغيرها، يظهر لنا جلياً، أن الشريعة الإسلامية تحرص كل الحرص على الستر على عباد الله المؤمنين، ولاتعمل على إشاعة الفاحشة فى المجتمع الإسلامى، بل تعمل على قطع دابر الجريمة.[٤].

قال الإمام ابن المنذر: (فيستحب لمن اطلع على عورة من أخيه المسلم، أن يستر عليه رجاء ثواب الله عز وجل.[٥]

(١) أخرجه أبو داود فى سننه، كتاب الأدب، باب فى المعونة للمسلم (سنن أبى داود جـ٤ ص٢٨٨)، والترمذى فى سننه الكتاب الحدود، باب ماجاء فى الستر على المسلم (سنن الترمذى جـ٤ ص٢٦). وابن ماجة فى سننه، فى المقدمة (الترمذى جـ١ ص٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود فى الحدود، باب فى الستر على أهل الحدود (سنن أبى داود جـ٤ ص١٣١).

(٣) أخرجه أبو داود فى الأدب، باب فى الستر عن المسلم (سنن أبى داود جـ٤ ص٢٧٤).

(٤) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٣٣، د- محمد نعيم ياسين البحث السابق ص٥٨٠.

(٥) الإشراف على مذاهب أهل العلم جـ٣ ص٥٥.

وقال الإمام النووى فى شرحه للأحاديث السابقة (فى هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل فى كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته، وأما الستر المندوب إليه هنا، فالمراد به الستر على ذوى الهيئات ونحوهم ممن ليس هو معروفاً بالأذى والفساد، فأما المعروف بذلك فيستحب ألا يستر عليه، بل ترفع قضيته إلى ولى الأمر إن لم يخف من ذلك، لأن الستر على هذا يطمعه فى الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات، وجسارة غيره على مثل فعله..)(١)

٣ - حماية الأسر من الانهيار، لأنه إذا امتنع الطبيب عن إصلاح مافسد من البكارة، وتزوجت الفتاة، وعرف زوجها ذلك، ترتب على ذلك إنهيار هذه الأسر التى تكونت، وقيام الشائعات وانتشار الأقاويل وفقدان الثقة بين طرفيها، وربما وصل الأمر إلي حد التقاتل وحرمان هذه المرأة من أن تعيش بين أهلها وذويها وغير ذلك، مما لايعلم مداه إلا الله، ولاشك فى أن إيجاد الأسرة المتماسكة بالثقة بين طرفيها مقصد شرعى(٢).

٤ - إن المرأة بريئة من الفاحشة حتى يثبت العكس، فإذا أجزنا للطبيب مثل هذه الجراحة، فإننا نكون بذلك قفلنا باب سوء الظن، والخوض فيما حرمه الله تعالى وحذر منه المجتمع الإيمانى تحذيراً شديداً.(٣)

---

(١) مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١٣٥ .

(٢) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٨٠، د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٣٣ .

(٣) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٨٠، د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٣٣، د - محمد منصور، المرجع السابق ص٢١٨، د- محمد الشنقيطى، أحكام الجراحة الطبية ص٤٣١ .

وقد يترتب على ذلك ظلم البريئات من الفتيات، وإشاعة حسن الظن بين المؤمنين مقصد شرعى معتبر قال تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا**﴾(١).

وقال سبحانه ﴿**لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنين والمؤمنات بأنفسهم خيرا**﴾(٢)، وقال ﷺ ﴿**إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولاتحسسوا ولاتجسسوا ولاتنافسوا ولاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا وكونوا عباد الله إخوانا**﴾(٣).

ولأن الأصل فى الإسلام براءة الذمة. فمن القواعد الشرعية (الأصل براءة الذمة)(٤) كما أن من القواعد الشرعية (اليقين لايزول بالشك)(٥).

٥ - إن رتق غشاء البكارة للمغتصبات مما يساعد على العفة والطهارة(٦). فإذا أجزنا للمغتصبة رتق غشاء بكارتها، فإن هذا

---

(١) سورة الحجرات آية/ ١٢ .

(٢) سورة النور آية/ ١٢ .

(٣) أخرجه البخارى في كتاب النكاح، باب لايخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (فتح البارى جـ٩ ص١٠٥) وفى مواطن أخرى عديدة. كما أخرجه مسلم فى البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١١٨). والترمذى فى كتاب البر والصلة، باب ماجاء في سوء الظن (سنن الترمذى جـ٤ ص٣١٣) وأحمد فى المسند جـ٢ ص٢٤٥، ٢٨٧ .

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص٦٢، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص١٠٥ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص٦٠، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٧٩ .

(٦) د. توفيق الواعى، البحث السابق ص١٧١ .

يؤدى إلى تمسكها بالعفة والطهارة، أما إذا منعنا من ذلك فإن هذا يفتح الباب إلى سبيل الشيطان، فيزين لها الفاحشة فتكون عرضة للانزلاق فى الزنى، فلم يوجد ماتخاف عليه من بكارة .

٦ - إن رتق غشاء البكارة يزيل العقد النفسية التى تعرضت لها. فالفتاة التى تم اختطافها وفقدت عذريتها نتيجة اغتصابها ، أصابها ضرر نفسى كبير ، قد يؤدى ذلك إلى ابتلائها بأمراض نفسية قد تموت بسببها فإذا أمكن علاج هذا الضرر ، نكون بذلك قد فرجنا عن نفسيتها بجبر هذا الضرر.[١]

وفى هذا يقول المستشار/ عبد المنعم إسحاق (لماذا تترك الضحية - المغتصبة - تقبل الذل والهوان، وتوضع بين أمرين كلاهما مر، وهما إما أن تتزوج من الذئب الذى اغتصبها لتعيش معه ذليلة، وإما أن ترفض فتبقى منكسة الرأس ولاتجد من يرحمها فى مصيبتها ، خاصة إذا كانت فقيرة، ولاتملك دفع آلاف الجنيهات للتخلص من آثار هذه الجريمة على النحو الذى يجرى بعيداً عن الشرعية، ولماذا لايقف المجتمع بأسره إلى جانب هذه الضحية يخفف آلامها ويساعدها على أن تعيش فى مجتمعها خالية من عار الرذيلة..)[٢].

ويقول فضيلة المفتى د. نصر فريد واصل (وقد أجزت ذلك على أساس أنه نوع من العلاج العضوى والنفسى لمن تتعرض لهذه الجريمة فى مجتمعاتنا الإسلامية، التى تعتبر أن عذرية الفتاة هى سر حياتها ، وأن فقدها يعنى موتها نفسياً)[٣] .

---

(١) د - أحمد بدوى، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٨٧، د - محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء ص٢١٧ .

(٢) جريدة الأهرام المصرية، عدد الجمعة ١٩٩٨/١١/٢٧ .

(٣) جريدة الأهرام، العدد السابق .

٧ - إن رتق غشاء البكارة، يوجب دفع الضرر عن أهل المرأة، فلو تركت المرأة من غير رتق واطلع الزوج على ذلك لأضرها، وأضر بأهلها، وإذا شاع الأمر بين الناس، فإن تلك الأسرة قد يمتنع من الزواج منهم، فلذلك يشرع لهم دفع ذلك الضرر، لأنهم بريئون من سببه.(١)

٨ - إن قيام الطبيب المسلم بإخفاء تلك القرينة الوهمية فى دلالتها على الفاحشة، له أثر تربوى عام فى المجتمع، وخاص يتعلق بالفتاة نفسها.

فأما الأثر التربوى العام، فبيانه أن المعصية، إذا خفيت انحصر ضررها فى نطاق ضيق جداً، وقد يقتصر على فاعلها إن لم يتب عنها، فإن تاب عنها أمحى أثرها تماماً، أما إذا شاعت بين الناس، وتناقلتها الأخبار فإن أثرها السئ يزداد، وتتناقص هيبة الناس من الإقدام عليها، فإن تكررت مرات ومرات ازداد ذلك التناقض إلى أن يضر الحس الاجتماعى بآثارها السيئة، فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد صار من الهين على أفراد المجتمع الإقدام على هذه المعصية، ولقد قيل (إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها، فإذا أعلنت ولم تنكر أضرت بالعامة) ولعل من المقاصد الشرعية ضرب الحصار حول المعاصى والفواحش التى لم تثبت بالأسلوب الشرعى فى الإثبات، ولم تعرض على القضاء حتى لاتتسرب روائحها الخبيثة إلى الناس.

والطبيب عندما يقوم بالستر على فتاة بطمس علامة سيتخذها الزوج فى المستقبل ومن بعده الناس، دليلاً على الفاحشة، مع أنها فى الحقيقة وفى الشرع ليست كذلك، إنما يحقق ذلك المقصد الشرعى ويعرقل تطبيقاً غير مقصود لتقبل المعاصى على المدى الطويل، قد يقع فيه الحس الاجتماعى.

---

(١) د - محمد المختار الشنقيطى، أحكام الجراحة الطبية ص٤٣١.

وأما الأثر التربوى الخاص بالفتاة نفسها، فذلك أن الطبيب برتقه بكارتها إنما يشجعها على التوبة، وييسر أمرها عليه على فرض وقوعها فى المعصية، ويثبتها على العفاف الذى كانت عليه على فرض أن تمزق بكارتها لم يكن بسبب معصية.(١)

٩ - إن رتق غشاء البكارة يعين على تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لايترتب على فعله أى أثر مادى فى جسده، ولايثور حوله أى شك إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، فى الوقت الذى صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم أى دليل معترف به فى الشرع على إرتكابها الفاحشة، كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التى سبق لها الزواج كالمطلقة والأرملة لاتتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما ارتكبت من الفاحشة مادامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات ماإرتكبت .

ولاشك فى أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامى مقصد شرعى، إلا ماثبت استثناؤه بدليل شرعى معتبر، وليس فى الشرع ولافيما قرره الفقهاء مايدل على زيادة الوسائل التى تثبت بها جريمة الزنى فى حق الفتاة البكر .

لذلك فإننا نجد إجماعاً من الفقهاء على أن الزنى لايثبت بمجرد اكتشاف زوال بكارة المرأة، لتعدد أسباب هذا الزوال، فإن لم يقترن باعتراف أو شهادة أو حبل، لم يكن فيه أى دلالة على إرتكاب الفاحشة، ولايترتب عليه أية عقوبة .

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٨٤، ونفس البحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص٩٠، د- محمود الزينى، المرجع السابق ص١٣٧، ١٣٨ .

والمفروض في مجتمع يدين بالإسلام ويحكم قيمه وأخلاقه وموازينه، ألا يتهم شخصاً بأدلة أو بقرائن لايراها الشرع ولايقيم لها وزناً .

فإذا ماقامت أعراف وتقاليد اجتماعية مغايرة للقانون، كان ذلك انحرافاً في المجتمع، ينبغي تصحيحه بالتوعية الإسلامية من جهة، وعدم ترتيب أية آثار شرعية عليه من جهة أخرى، ومن جهة ثالثة ينبغي حماية المتضررين من هذا الانحراف الاجتماعي، الذين يؤاخذون بما لم يؤاخذهم به الله تعالى في الدنيا على الأقل، ويتحملون من المضايقات بسببه مالم يحملهم الشرع.(١)

١٠- من القواعد الشرعية (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)(٢) ومادام تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد تصيب الفتاة والمجتمع، فإن الحاجة إلى الكشف عن العوره في هذه الحالة جائز، ولاتقل عن تلك الحاجات التي ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها.(٣)

١١- إن قيام الطبيب بإصلاح غشاء البكارة الذي تمزق بسبب لايعد معصية، لايترتب عليه أي معنى من معاني التشجيع على فعل الفاحشة، إذ المفترض أن الفتاة لم تقع في فاحشة أصلاً، ولم تعص ربها سبحانه وتعالى، حيث إن ماوقع عليها فهو رغماً عنها، وامتناع

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٨١، وله أيضاً البحث السابق بمجلة الدراسات الإسلامية ص٨٨، د - محمود الزيني المرجع السابق ص١٣٥، د - محمد المختار الشنقيطي، السابق ص٤٣١ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم جـ١ ص٩٣، الشيخ أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص٢٠٩، شرح مجلة الأحكام العدلية جـ١ ص٤٢ .

(٣) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٩١- ٥٩٣، د - محمود الزيني، المرجع السابق ص١٤٨؛ ١٤٩ .

الطبيب عن الرتق ليس فيه أي معنى من معاني الزجر عن الوقوع في فاحشة الزنا، لأن الزجر لايتأتى إلا بالنسبة للعصاة .

الراجح :

بعد هذا العرض لكلا الرأيين، فإني أميل إلى ترجيح جواز رتق غشاء البكارة للمغتصبات وذلك لما يلي:

١ - لرجحان كفة المصالح التي يحققها ذلك التصرف رجحاناً كبيراً، كما سبق وأن رأينا في أدلة القول القائل بالجواز .

٢ - ولأنه لايكفي في دفع الأذى عن المغتصبات أن يحرر لهن شهادة طبية بسبب التمزق دون إصلاح، لعدم فاعلية هذا الإجراء في الواقع، وعدم كفايته في إقناع زوج المستقبل ببراءة زوجته، وعدم إقناع المتسامعين بذلك من الناس، وليس معنى ذلك عدم إعطائهن شهادة بذلك، بل أرى جواز إصلاح هذا التمزق وإعطائهن أيضاً شهادة بذلك كي تحتج بها عند اللزوم إذا علم الزوج بعد ذلك أو إذا اتهمها أحد من الناس بذلك، لتبرئة ساحتها من الفاحشة .

٣ - ولأنه ليس في هذا التصرف غش أو خداع، لأن الغش إنما هو إخفاء عيب أو نقص في المحل بحيث يبدو أمام طالبه خالياً من ذلك العيب، ولايوجد ذلك في رتق غشاء البكارة للمغتصبات لأنهن معذورات في عرف الشرع وفي عرف الناس، فإذا أصلح الطبيب هذا التمزق، فإن صنيعه هذا إظهار للحقيقة ووضع للأمر في نصابه، إذ لم يقعن في فاحشة أصلاً، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة .

٤ - ولأن القول بالجواز يشجع هذا الصف من الفتيات على مواصلة الاستقامة، ويسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن، لو لم يستجب إلى ماطلبن من العون والمساعدة، وليس العكس وهو تشجيعهم على إرتكاب الزنى.

٥ - ولأن الطب الشرعى فى الوقت الحالى يستطيع أن يعرف سبب التمزق - كما سبق وأن بينا - فلا سبيل للقول بأن هذا يفتح باب الكذب أمام الفتيات وأهليهن. كل ماهو مطلوب أن يكون الطبيب أميناً فى تشخصيه للحالة المعروضة أمامه، هل زالت بكارتها نتيجة اغتصاب أم لا ؟

٦ - ولأنه لايترتب على هذا التصرف اختلاط فى الأنساب كما يرى أصحاب القول الأول، إذ أن إصلاح هذا التمزق يكون بعد وقوع الحادثة بفترة وجيزة، وقد أجاز جمهور الفقهاء الإجهاض قبل تخلق الجنين وقد حددوا ذلك بمائة وعشرين يوماً .

٧ - ولأنه ليس فى هذا التصرف إعانة على المكر والخداع، وإنما هو إظهار لحقيقة الأمر، وهو أن الفتاة أزيل غشاء بكارتها بسبب لايعد معصية، ولذا قال جمهور الفقهاء بأن المغتصبة مازالت بكراً، - كما سبق وأن بينا - لأن هذا الوطء ليس فى عقد نكاح ولاشبهة نكاح .

٨ - ولأن من القواعد الشرعية (الضرر يزال) وهذه الفتاة قد أصابها ضرر، فيجب إزالته، وليس فى إزالته ضرر واقع على الزوج يساويه، إذ إنها تعانى من آلام هذا الحادث العدوانى طوال حياتها ولادخل لها فى سبب ذلك، فالقول بجواز الرتق يزيل هذه العقد النفسية والخوف من ظن السوء فى الحال وفى المستقبل ويؤدى إلى تفريج الكربة عن الأهل والمسلمين .

ومما تجدر الإشارة إليه: أن القول بجواز رتق غشاء البكارة للمغتصبات، إنما هو للمغتصبات الأبكار، أما المغتصبات الثيبات كالمتزوجات أو اللاتى توفى عنهن أزواجهن فلا يجوز رتق غشاء البكارة لهن عند جمهور الفقهاء المعاصرين .

ومما تجدر الإشارة إليه أيضاً: أنه لابد من توافر الضوابط الشرعية التى تمنع رتق غشاء البكارة إلا فى الحالات التى ليس للفتاة إرادة فيها، أو التى ليست بمعصية، كأن تتم بواسطة أطباء شرعيين تعينهم الدولة وتحدد أسماءهم، وأن تسجل هذه الوقائع فى سجلات رسمية، وتعطى شهادة طبية بذلك، كما طالب بذلك فضيلة المفتى د - نصر فريد واصل[1].

---

(١) جريدة الأهرام، عدد الجمعة ٢٧/١١/١٩٩٨م .

المبحث الثانى

حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب لايعد معصية أو خلقت بلا عذرة

وهى الأسباب التى لاتعتبر فى ذاتها معاصى، ولايترتب عليها إثم أخروى، لأنها حوادث وآفات ومصائب تصيب الفتاة، فتؤدى إلى تمزق بكارتها .

وقد مثل الفقهاء لذلك بالسقطة والصدمة، والوثبة، وطول العنوسة، وكثرة دم الحيض والحمل الثقيل والإصبع، والرياضة كركوب الخيل، والدراجات، والسيارات والألعاب الرياضية، والخطأ فى بعض العمليات التى يكون الغشاء محلاً لها كنزيف أو استئصال أورام، ونحو ذلك من الأسباب التى تؤدى إلى زوال البكارة أو تلفها دون ذنب ترتكبه الفتاة .

حكم رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة :

اختلف الفقهاء فى حكم رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

عدم الجواز مطلقاً، أياً كان سبب زوال البكارة .

القول الثانى:

جواز رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة .

أصحاب القول الأولى:

ممن ذهب إلى هذا القول فضيلة الشيخ عز الدين التميمى إذ يقول (ومهما كانت أسباب تمزق أو إزالة غشاء البكارة، فليس من المصلحة على

الإطلاق رتقه، لأنه إن كان لسبب خارج عن إرادة الإنسان، فإنه يمكن عرض الحالة على الأطباء لكى يقرروا سبب الحالة، ويزودوا الفتاة بشهادة موثقة حسب الأصول الشرعية، وفى ذلك تبرئة شرعية للفتاة لدى أهلها ولدى المجتمع، لأنه أمر خارج عن الإرادة، ورتقه فى هذه الحالة ليس فى مصلحة الفتاة ولافى مصلحة الأهل، إذ يمكن أن يكشفه الزوج ليلة الزفاف أو بعدها، فيدخل فى روعه أنه تدليس عليه وتغرير به، ولايمكنه السكوت عليه غالباً، فيحدث نتيجة ذلك مشكلات اجتماعية واسعة، فقد يطلقها ليلة الزفاف، وقد يقتلها، وقد يحدث غير ذلك فتكون فضيحة لامبرر لها، ويكون سببها رتق الغشاء فى الماضى.(١)

ويقول د - محمد منصور (القول الراجح هو عدم جواز رتق غشاء البكارة مطلقاً.. لفساد العصر، وخفة الذمم، وعدم جود سلطة رقابية تلزم الطبيب، وطالب الرتق، فحسم باب الفوضى أقرب للقواعد والأصول)(٢).

ويقول د - محمد المختار الشنقيطى (.. لايجوز للطبيب ولاللمرأة مثل هذا النوع من الجراحة)(٣).

---

(١) الشيخ/ عز الدين التميمى، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، بحث منشور بسلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية. الرؤية الطبية لبعض الممارسات الطبية ص٥٧٣ .

(٢) د- محمد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى ص٢٢٩ .

(٣) د - محمد المختار الشنقيطى، أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٤ .

أدلة أصحاب القول الأول:

من الأقوال السابقة يتبين لنا أن أصحاب هذا القول إستدلوا بمايلي:

١ - ليس من المصلحة رتق غشاء البكارة .

٢ - فساد الزمن وخفة الذمم .

٣ - عدم وجود سلطة رقابية تلزم الطبيب وطالب الرتق .

٤ - فضلاً عن ذلك ما قيل من أدلة في عدم جواز رتق البكارة للمغتصبات .

أصحاب القول الثاني :

وممن ذهب إلى هذا القول مايلي:

د - محمد نعيم ياسين إذ يقول (.. إن إصلاح تمزق البكارة الناشئ عن هذا النوع من الأسباب مظنة لتحقيق جميع ماتقدم من المصالح في المبحث الأول بصورة كاملة، لأن الفتيات اللواتي يقعن في مثل هذه الأسباب أحق بالنظر والرعاية والمساعدة، وهن معذورات عند الله تعالى وعند الناس، فالستر مثلاً إذا كان أمراً مندوباً بالنسبة لمن وقعن في الفاحشة بالفعل- لماتقدم من النصوص الشرعية - وقد بينا ذلك في حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات، فلأن يكون كذلك بالنسبة لهذا الصنف من الفتيات أولى بكثير، إذ لم يقعن في فاحشة أصلاً، أو لم يكن لهن اختيار عند الوقوع فيها ، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة، وأما مصلحة حسن الظن، فإن تصرف الطبيب مع هذا الصنف من الفتيات، بإزالة أثر الحادث الذي تعرض له يسهم إلى حد كبير في تحقيق هذه المصلحة، حيث يمحو بتصرفه هذا مبرراً وهمياً، قد يدفع أفراد المجتمع- لو بقي - إلى سوء الظن ببعض بناته، وهو من جهة أخرى يشجع هذا الصنف من الفتيات على

مواصلة الاستقامة، ويسد باباً قد ينفذ منه الشيطان إلى نفوسهن لو لم يستجب إلى ماطلبن من العون والمساعدة، ومن جهة ثالثة يحتمل أن يكون تصرف الطبيب هذا سبباً في إنقاذ المجتمع، وكذلك الأزواج الذين قد يرتبطون بهذا الصنف من الفتيات من ردود فعل تجاههن ليس لها أي مبرر، ومن ظلم لهن كانوا سيقعون فيه لو وقف الطبيب موقفاً سلبياً...)[1].

ويقول د - توفيق الواعى (.... وأما إذا كان الفتق لعلة غير مشينة كنزيف مثلاً، أو استئصال أورام أو شئ مما يقتضى فض غشاء البكارة كالقفز، أو دخول خشبة، أو نتاج تعذيب، أو شئ من ذلك، فلا بأس من رتقه)[2].

أدلة أصحاب القول الثانى:

استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١ - أن كفة المصالح التى يحققها ذلك التصرف راجحه رجحاناً كبيراً، كما تبين ذلك من النصوص السابقة .

٢ - أن مفاسد الرتق لهذا الصنف ضئيلة إذا ماقيست بتلك المصالح. إذ إن غش الزوج غير موجود فى هذا التصرف، كما أنه لايترتب على هذا التصرف أى معنى من معانى التشجيع على فعل الفاحشة، إذ

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٥٨٨ ومابعدها، ونفس البحث فى مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ص٩١، وقريب من هذا النص د- محمود الزينى، المرجع السابق ص١٤٥، ومابعدها .

(٢) د - توفيق الواعى، حكم إفشاء السر فى الإسلام، بحث منشور بمؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت، ص١٧١ .

المفترض أن الفتاة لم تقع فى فاحشة أصلاً، ولم تعص ربها سبحانه بما وقع عليها رغماً عنها، وامتناع الطبيب عن الرتق ليس فيه أى معنى من معانى الزجر عن الوقوع فى فاحشة الزنى، لأن الزجر لايتأتى إلا بالنسبة للعصاة، وقد عرفنا تجاوز الشرع عن المكرهين والمضطرين والمخطئين، حيث رفع عنهم المسئولية والعقاب، لما فيه من ظلم أولاً، ولعدم جدواه ثانياً .

إن هذه المفسدة، وهى تشجيع الفاحشة، قد تكون أثر لامتناع الأطباء عن الرتق، لأن الفتاة التى تجد نفسها وقد زال دليل عذريتها، وأغلقت الأبواب أمام إعادته، فى مجتمعات تؤآخذ على ذلك، ستكون أقرب إلى مطاوعة الشيطان .

أما مفسدة كشف العورة والنظر إليها، فلا شك فى وجودها فى الرتق مهما كان سبب التمزق، وقد أجاز الفقهاء كشفها إذا وجدت حاجة أو مصلحة راجحة، أو ترتب على الكشف دفع مفسدة أعظم من مفسداته، يقول العز بن عبد السلام (كشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما فى ذلك من هتك الأستار، ويجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات على العيوب، أو النظر إلى فرج الزانيين، لإقامة حدود الله، إن كان الناظر أهلاً للشهادة بالزنا وكمل العدد، وإن لم يكن كذلك لم يجز لأنه مفسدة لايبنى عليه مصلحة)[(١)].

وبناء على ذلك، ومادامت المصالح التى سبق ذكرها قائمة، ومادام تمزق البكارة مظنة قوية لترتب مفاسد تصيب الفتاة والمجتمع، فإن الحاجة

---

(١) قواعد الأحكام جـ١ ص١١٥ .

إلى الكشف عن العورة فى هذه المسألة جائز، ولاتقل عن تلك الحاجات التى ذكرها الفقهاء واعتبروها مبررات لكشف العورات والنظر إليها .

الراجح :

بعد بيان كلا القولين، أرى رجحان القول الثانى القائل بجواز رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة، لأن هؤلاء الفتيات معذورات ولم يرتكبن أية معصية، والستر عليهن يحميهن من مؤاخذات ظالمة، وخاصة فى المجتمعات التى تعتبر البكارة دليلاً على عفتها وعدم إرتكابها للزنى، فهؤلاء باتفاق الفقهاء أبكار، لأن البكر - كما سبق وأن بينا - هى التى لم يمسها رجل، أو التى لم توطأ فى عقد نكاح صحيح، وهؤلاء لم يمسسهن أحد، ولم يوطئن فى عقد نكاح، ومن ثم فهن أبكار ورتق غشاء البكارة لهن يتفق مع صفة البكارة، وماستدل به أصحاب القول الأول فهو ضعيف، لأن فساد الزمان يجعلنا نستر على هؤلاء، لأنهن لم يرتكبن مايخالف الشرع، ولانتركهم للقيل والقال، وأما عدم وجود رقابة، فلا مانع من وجود هذه الرقابة مع القول بالجواز .

المبحث الثالث

حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام (الزنى)

قد يكون سبب تمزق البكارة زنا وقعت فيه الفتاة باختيارها، وهي بالغة عاقلة، فهل يجوز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة أم لا ؟

للفقهاء في هذه الحالة رأيان :

الرأي الأول:

عدم جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين(١).

الرأي الثاني:

يرى أصحاب هذا الرأي التمييز بين صورتين :

---

(١) منهم فضيلة د - نصر فريد واصل، جريدة الأهرام عدد الجمعة ١٣/١١/١٩٩٨م، د - محمد سيد طنطاوي، مجلة التصوف الإسلامي، العدد (٨) شعبان ١٤١٩هـ - نوفمبر ١٩٩٨م ص٢٠، د - محمود عودة، مجلة التصوف العدد السابع ص٢٢، الشيخ محمد المختار السلامي، الطبيب بين الإعلان والكتمان، بحث منشور بسلسلة مطبوعات، المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية ص٨٨، د - توفيق الواعي، حكم إفشاء السر في الإسلام، بحث منشور، بمطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المؤتمر السابق ص١٧١، الشيخ عز الدين التميمي، رتق غشاء البكارة من منظور إسلامي، المؤتمر السابق ص٥٧٣، د- محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية ص٤٣٢، د - محمود الزيني، مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذري ص١٤٩، ١٥١، د - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي ص٢٢٨ .

الأولى: أن تكون الفتاة قد ظهر زناها وعرف بين الناس كالبغى التى اشتهرت بالفاحشة، وكالتى صدر عليها حكم قضائى بالزنى، وفى هذه الصورة لايجوز الرتق .

الثانية:

أن لاتكون كذلك، وإنما زنت مرة واحدة، ولم يفتضح أمرها بين الناس، ولاعرض على القضاء وفى هذه الصورة يجوز الرتق، وإلى هذا ذهب د- محمد نعيم ياسين(١). ومال إلى هذا الرأى د- محمود طه(٢).

أدلة الرأى الأول:

١ - إن رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة قد يؤدى إلى اختلاط الأنساب، فقد تحمل المرأة من الجماع السابق ثم تتزوج بعد رتق غشاء بكارتها، وهذا يؤدى إلى إلحاق ذلك الحمل بالزوج، واختلاط الحلال بالحرام .

٢ - إن القول بجواز الرتق يؤدى إلى تشجيع ارتكاب فاحشة الزنى فى المجتمع، وذلك أنه بهذا العمل يزيل كثيراً من التهيب والشعور بالمسئولية الذى ينتاب عادة أية فتاة تحدثها نفسها بارتكاب هذه الفاحشة .

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، رتق غشاء البكارة فى ميزان المقاصد الشرعية، بحث بالمؤتمر السابق لمنظمة العلوم الطبية ص٥٩٤، ونفس البحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت العدد العاشر، شعبان ١٤٠٨هـ - أبريل ١٩٨٨م ص١٠٠.

(٢) محمود طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية دراسة مقارنة ص٢٠١ .

٣ - إن قيام الطبيب برتق غشاء البكارة في هذه الحالة فيه تمويه وخداع لمن يريد الزواج من هذه الفتاة في المستقبل، حيث يحجب عنه علامة وقرينة تكون أثراً من آثار سلوكها الشائن الذى وقعت فيه تلك الفتاة من انحراف قبل الزواج، لو عرفه الزوج لما استمر معها فى الحياة الزوجية، احتياطاً لنسله وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه .

وخاصة أن الله تبارك وتعالى قد وجه المؤمنين فى القرآن الكريم إلى أنه لاينكح الزانية أو المشركة إلا زان أو مشرك، فقال سبحانه وتعالى **﴿الزانى لاينكح إلازانية أو مشركة والزانية لاينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾**(١).

يقول العلامة ابن القيم (وأما نكاح الزانية، فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه فى سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه، أو لا ، فإن لم يلتزمه ولم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال **﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾**(٢) ولايخفى أن دعوى النسخ للآية بقوله **﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾**(٣) من أضعف مايقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا، إذ يصير معنى الآية، الزانى لايزنى إلا بزانية، أو مشركة، والزانية لايزنى بها إلا زان أو مشرك، وكلام الله ينبغى أن يصان عن مثل هذا، وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه إنما أباح نكاح الحرائر

---

(١) سورة النور آية/ ٣ .

(٢) سورة النور آية / ٣ .

(٣) سورة النور آية/ ٣٢ .

والإماء بشرط الإحصان وهو العفة. فقال ﴿**فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولامتخذات أخدان**﴾[١] فإنما أباح نكاحها فى هذه الحالة دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الإبضاع فى الأصل على التحريم، فيقتصر فى إباحتها على ماورد به الشرع، وماعداه فعلى أصل التحريم، وأيضاً فإنه سبحانه قال ﴿**الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات**﴾[٢] والخبيثات الزوانى، وهذا يقتضى أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن، وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى .

وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسبة، وأيضاً فإن البغى لايؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاداً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا، وأيضاً فإن النبى ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التى وجدها حبلى من الزنا، وأيضاً فإن مرثد بن أبى مرثد الغنوى استأذن النبى أن يتزوج عناقاً، وكانت بغياً فقرأ عليه رسول الله ﷺ آية النور، وقال: لاتنكحها)[٣].

وقيام الطبيب برتق غشاء بكارة لامرأة زانية قد يؤدى إلى الوقوع فيما يتنافى مع هذا التوجيه الربانى، وهو ارتباط رجل عفيف بامرأة زانية، وبناؤه معها، لما يجد من عذريتها .

٤ - إن المرأة التى زنت بمحض إرادتها وبكامل تصرفها، وعن رغبة أكيدة فى ارتكابها هذا الجرم الشنيع وتلك الفاحشة القذرة، وعدم انتظارها

---

(١) سورة النساء آية/ ٢٥ .

(٢) سورة النور آية/ ٢٦ .

(٣) زاد المعاد جـ٤ ص١٠، ١١ .

قضاء هذا الوطر حسبما تقضى به الشريعة الإسلامية، وجريها وراء الشهوة البهيمية، وغضها النظر عما يحدث لها فى المستقبل من ضياع عذريتها بسبب هذا التصرف، تصير بهذا التصرف مستحقة لعقاب السماء، وتوقيع الحد عليها إن توافرت البينة الشرعية، وفى هذه الحالة يقول رب العالمين، منددا بهذه الجريمة،و باستحقاق مرتكبها أشد العقاب ﴿**ولاتأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾(١).

فالحد ليس فيه رأفة ولاستر، بل لابد أن يتحقق الهدف الأساسى من توقيع العقوبة فى الشريعة الإسلامية، وهذا الهدف يتمثل فى الردع الخاص والردع العام .

أما الردع الخاص، فهو الألم والنكال الناتج من توقيع الحد، وأما الردع العام فهو التشهير والتفضيح بمرتكب هذه الجريمة البشعة، لأن التفضيح والتشهير قد ينكل أكثر مما ينكل التعذيب .

فإذا لم يقم الحد عليها بسبب عدم توافر الشهود، أو الإقرار، فلا أقل من أن ندعها تلقى مصيرها كيفما يحلو لها، وأن تلقى الجزاء غير المقدر، إذا غاب الجزاء المقدر، ولايكون المجتمع مساعداً لها ولأمثالها على نشر الرذيلة وضياع العفة التى من المفروض أن تتمسك بها هى وأمثالها من العذارى من النساء مع ضياع المصالح، وانتشار المفاسد الكثيرة التى تأتى من وراء هذا العمل المشجع للفتيات على إرتكاب الفاحشة .

(١) سورة النور آية/ ٢ .

٥ - إن جريمة الزنى فى حد ذاتها من أخطر الجرائم على ظهر الأرض، حيث إن أضرارها فاقت كل الذنوب والخطايا فلعل أول ماتهدمه هذه الجريمة النكراء، هو خلق الطهارة والعفة فى النفس البشرية، وهو الخلق الذى يرتقى بها عن مستوى الحيوان، وإذا ماانهار هذا الخلق ساغ للرجل أن يواقع أية أنثى، وساغ للأنثى أن يواقعها أى رجل، ومتى استمرأ الإنسان هذا الوضع الأثيم بلا رجوع أو توبة، هانت لديه القيم، وأصبح نداء الجنس هو المسيطر على جل تفكيره ونشاطه وإرواء نهمه الذى يزداد مع مزاولة الإثم تعطشاً وتكالباً ناهيك عن الأضرار التى تنجم عن هذه الفاحشة بالنسبة للمجتمع، فما من مجتمع تشيع فيه الفاحشة - الزنى - إلا كان إيزاناً بخراب البيوت، وتفكك العائلة، وتدهور الأخلاق، وظهور العلل والأمراض التى لم تكن فى الأمم السابقة، واختلاط الأنساب، وتشجيع باقى الفتيات علي ذلك، ومن ثم هلاك الأمة بأسرها .

ومن شأن هذه الجريمة البشعة أن لاتقع إلا فى كن مستور من الظلام، فإذا فرطت الفتاة فى شرفها، وأضاعت أغلى شىء عندها، وذاقت طعم الشهوة المحرمة، استمرأت هذا الفعل وتعودت عليه، وباعت نفسها للذئاب البشرية، وهى تعلم جيداً أنه بقليل من المال من أحد هؤلاء الذئاب المفترسين لها، يعطى للطبيب فيعيد الحال إلى ماكان عليه، ويسدل الستار على هذه التصرفات الشاذة، بمجرد تقدم أحد الشباب للزواج منها،[1] ومن ثم ينجم عن ذلك من المفاسد مالايحصى كما سبق وأن بينا .

---

(١) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٥٢ ومابعدها .

٦ - من الأدلة الشرعية القرائن، وهى الأمارات والعلامات التى يستدل بها على وجود شىء أو نفيه .

والقرائن بهذا المعنى تصلح أن تكون دليلاً معتبراً من أدلة الإثبات.(١) وقد وردت الأدلة الشرعية على الأخذ بالقرائن، من ذلك، قوله تعالى فى قصة يوسف عليه السلام ومراودة امرأة العزيز له ﴿ **واستبقا الباب وقدت قميصه من دبر، وألفيا سيدها لدا الباب، قالت ماجزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم، قال هى راودتنى عن نفسى وشهد شاهد من أهلها، إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين..** ﴾(٢) فتوصل زوج المرأة بشق قيمص يوسف من دبر على صدقه وكذب زوجته فيما ادعته .

وقد نقل ابن القيم عن عمر بن الخطاب وغيره من الصحابة العمل بالقرائن، فقال (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب والصحابة رضى الله عنهم برجم المرأة التى ظهر بها حمل، ولازوج لها ولاسيد، وذهب إليه مالك وأحمد - فى أصح روايته - اعتماداً على القرينة الظاهرة، وحكم عمر وابن مسعود رضى الله عنهما - ولايعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من فى الرجل، أو قينة خمر، اعتماداً على القرينة الظاهرة، ثم يقول ابن القيم.. ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المسروق مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار...)(٣).

---

(١) د-عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم جـ٥ ص١١١.

(٢) سورة يوسف الآيات/ ٢٥- ٢٨ .

(٣) الطرق الحكمية ص٨ .

فإذا تبين لنا أن للقرائن دوراً في الإثبات، فما الذى يمنعنا من الأخذ بقرينة زوال البكارة عند الفتاة إذا انضمت إليها قرائن أخرى، كتقرير الطبيب أو الطبيبة التى ذهبت إليها الفتاة المفرطة فى شرفها المضيعة لعذريتها بسبب شهوة زائلة، وخصوصاً مع تقدم الطب فى العصر الحديث، حيث وصل الأمر فى هذه الأيام إلى وجود أطباء فى أعلى درجة من التخصص، يستطيعون معرفة دقائق هذه الأمور من عدد المرات والكيفية والوقت، وربما الطريقة التى تم بها الزنى، وبهذا يكون الطبيب قد راعى ضميره، وحافظ على إسلامه بعلمه وثقافته، وعمل على الحد من انتشار هذه الرذيلة بدلاً من تشجيعها عليها ومشاركتها إياها فى التكتم عليه ومساعدتها على التخلص من هذه الرذيلة وضياع معالمها.[١]

٧ - من القواعد الشرعية (الرخص لاتناط بالمعاصى»[٢] وبالنظر إلى المسألة التى نحن بصددها ألا وهى رتق وإصلاح بكارة فتاة تلفت بسبب الزنى الذى تم عن طواعية واختيار، ألم تكن بهذا التصرف عاصية؟ أليست مفرطة فى عرضها وشرفها؟ فكيف يباح لها رتق غشائها بحجة الستر عليها، ونخدع بذلك زوجها المخدوع فى شرفها.

أدلة الرأى الثانى:

استدل أصحاب هذا الرأى على التفرقة بين الفتاة التى قد ظهر زناها وعرف بين الناس، وبين الفتاة التى لم يظهر زناها؛ ولم يفتضح أمرها بما يلى:

(١) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٥٨ .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص٩٥ .

بالنسبة للصورة الأولى: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى ظهر أمره:

يقول أصحاب هذا الرأى، بأن فى هذه الصورة لايترتب شىء من المصالح على رتق بكارة أمثال تلك المرأة، لأن ماتقدم ذكره من المصالح ودفع المفاسد المترتب على الرتق، مبناه فى جملته على استتار أمر الفتاة وعدم افتضاحه، فإذا كان أمرها مفتضحاً لم يكن الستر عليه مجدياً بإصلاح بكارتها، ولايكون لهذا الإصلاح أى أثر فى إشاعة حسن الظن بين الناس، لأن دوافع سوء الظن قد وجدت بشيوع أمر الفاحشة، وكذلك لايكون لهذا الرتق أى أثر فى منع ردود الفعل الاجتماعية، لوجود سبب آخر لإثارة هذه الردود، والطبيب لايقدر على إخفاء هذا السبب .

وهكذا فإن رتق غشاء البكارة لهذا الصنف من النساء يخلو من أية مصلحة، فى الوقت الذى لايخلو من المفاسد، والتى أقلها مفسدة كشف العورة بدون مبرر يقتضى ذلك .

وبهذا النظر يتبين أن مفاسد الرتق لهذا الصنف من النساء هى الراجحة، والقول بتحريمه أقرب إلى روح الشرع من القول بجوازه .

وقد يتأيد هذا بما قرره العلماء من أن العصاة الذين يندب الستر فى حقهم، هم أولئك الذين لم تتكرر منهم المعصية، ولم تعرف عنهم، وأما الذين تكررت معصيتهم فالأولى الإخبار عنهم وعدم سترهم.[1]

هذا: ويلتحق بهذا الصنف من كان أمرها معروضاً على القضاء، وإن لم يصدر بعد حكم قضائى يدينها بالزنى، لأن وجود البكارة غير ممزقة يعتبر شبهة تدرء العقاب عن المرأة عند جمهور الفقهاء، وإن شهد عليها أربعة رجال[2] عدول .

---

(١) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام جـ١ ص١٨٩ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ١٠ ص١٨٩ .

ففى هذه الحالة، يمكن أن يتخذ الرتق وسيلة لتكذيب الشهود أو التشكيك فى شهادتهم بغير حق، فلا يجوز[١].

ب - بالنسبة للصورة الثانية: إصلاح بكارة تمزقت بسبب زنى لم يظهر أمره :

يرى أصحاب هذا الرأى جواز الرتق فى هذه الصورة، واستدلوا على ذلك بما يلى:

أولاً: أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر وندبه، عندما يكون العصاة مستترين غير مجاهرين، أمثال هذه الفتاة، لأن من يستر على الرجل الزانى، أو على المرأة الزانية، بكراً كانت أو ثيباً يحول دون تطبيق الحكم الشرعى، إذ بستره عليهم يحول دون معرفتهم .

وحث الشارع على الستر يشعر بأنه قد رجح مصالحه، وكان مظنة لدرء مفاسد كثيرة عن الفتاة وعن المجتمع، كما أنه مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة، ومظنة لإشاعة حسن الظن بين المؤمنين، والوقاية من سوء الظن بهم، والحيلولة دون ردود الفعل الاجتماعية.[٢]

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، عملية الرتق العذرى فى ميزان المقاصد الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد شعبان ١٤٠٨هـ - إبريل ١٩٨٨م ص١٠١، ١٠٢ ، ونفس البحث بمؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ص٥٩٥، ٥٩٦ .

(٢) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١٠٢، والبحث الآخر السابق ص٥٩٦ .

ومن النصوص الشرعية الدالة على الستر :

أ - ماروى عن سالم بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿**كل أمتى معافى إلا المجاهرين، وإن من المجاهرة أن يعمل الرجل بالليل عملاً ثم يصبح وقد ستره الله فيقول: يافلان عملت البارحة كذا وكذا، وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه**﴾(١).

ب - ماروى عن الزبير المكى أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فضربه أو كاد يضربه، ثم قال: مالك وللخبر.(٢)

قال الإمام الباجى فى شرحه لهذا الأثر (ولايلزم الوالى أن يخبر من حال وليته إلا بما يلزم فى ردها، وهى العيوب الأربعة، الجنون والجذام والبرص، وداء الفرج، وأما غيره من العيوب، فلا يلزمه ذلك)(٣).

جـ - ماروى عن طارق بن شهاب أن رجلاً خطب إلى رجل ابنة له، وكانت قد أحدثت، فجاء إلى عمر، فذكر له، فقال عمر: مارأيت فيها ؟ قال: مارأيت إلا خيراً، قال: فزوجها ولاتخبر.(٤)

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأدب، باب ستر المؤمن على نفسه (فتح البارى جـ١٠ ص٥٠١) ومسلم فى صحيحه فى كتاب الزهد، باب النهى عن هتك الإنسان ستر نفسه، (مسلم بشرح النووى جـ١٨ ص١١٩) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ فى كتاب النكاح، باب جامع النكاح حديث ٥٣ (الموطأ ص٢٣٩)، وعبد الرازق المصنف جـ٦ ص٢٤٦، وذكره ابن عبد البر فى الاستذكار برقم ١١٤ .

(٣) المنتقى شرح موطأ مالك جـ٥ ص١٧٦ .

(٤) أخرجه عبد الرازق فى المصنف جـ٦ ص٢٤٦ .

جـ - ماروى عن الشعبى أن جارية فجرت فأقيم عليها الحد، ثم تابت وحسنت توبتها وحالتها، فكانت تخطب إلى عمها، فيكره أن يزوجها حتى يخبر ماكان من أمرها، وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها، فذكر أمرها لعمر، فقال له: زوجها كما تزوجوا صالحى فتياتكم.(١)

هـ - ماروى عن الشعبى قال: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: ياأمير المؤمنين إنى وأدت ابنة لى فى الجاهلية، فأدركتها قبل أن تموت، فاستخرجتها، ثم إنها أدركت الإسلام معنا، فحسن إسلامها، وإنها أصابت حداً من حدود الإسلام، فلم نفجأها إلا وقد أخذت السكين لتذبح نفسها، فاستنقذتها، وقد جرحت نفسها، فداويتها حتى برأ كلمها، فأقبلت إقبالاً حسناً، وإنها خطبت إلى، أفأذكر ماكان منها؟ فقال عمر: هاه، لئن فعلت لأعاقبنك عقوبة يتحدث بها أهل الأمصار، أنكحها نكاح العفيفة المسلمة(٢).

و - ماروى عن عطاء أنه كان يرى النكال على من أشاع الزنى، يقول: أشاع الفاحشة.(٣)

إن هذه الأحاديث والآثار تدل على جواز النكاح من الزانية، وإن كان الزوج عفيفاً، وعلى أن زنى المرأة لايعتبر عيباً من العيوب التى يجب على الوالى أن يخبر بها إذا تبعته توبة، ولو أن عمر كان يرى أن الزنى عيب فى الفتاة يعطى زوجها الحق فى ردها لما اتخذ ذلك الموقف مع الأولياء،

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص١٥٥ .

(٢) أخرجه عبد الرازق فى المصنف جـ٦ ص٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد، باب من سمع بفاحشة فأفشاها (الأدب المفرد ص٧٦) .

ولشجعهم على تصرفهم بالإخبار عما علموا، لما فى إخفائه من تضييع الحقوق على الأزواج.[١]

ثانياً: تحقيق العدالة أمام قانون وسائل الإثبات الشرعى بين أصناف النساء من جهة، وبينهن وبين الرجال من جهة أخرى.[٢]

وذلك أن الرجل مهما فعل من الفاحشة، لايترتب على فعله أى أثر مادى فى جسده، ولايثور حوله أى شك، إن لم يثبت عليه ذلك بوسائل الإثبات الشرعية، فى الوقت الذى صارت فيه المرأة البكر تؤاخذ اجتماعياً وعرفياً على زوال بكارتها، حتى وإن لم يقم أى دليل معترف به فى الشرع على إرتكابها الفاحشة .

كذلك فإن المرأة المتزوجة أو التى سبق لها الزواج، كالمطلقة والأرملة، لاتتعرض لمثل تلك المؤاخذة الاجتماعية والعرفية مهما إرتكبت من الفاحشة، مادامت البينات الشرعية قاصرة عن إثبات مالرتكبت .

ولاشك فى أن تحقيق العدالة بين الناس أمام القانون الإسلامى مقصد شرعى، إلا ماثبت استثناؤه بدليل شرعى معتبر[٣]

ثالثاً: إن رتق الطبيب لغشاء البكارة فى هذه الصورة ليس فيه أى خداع من الناحية الشرعية لمن يتزوجها فى المستقبل، لأن الطبيب لم يطمس برتقه دليلاً شرعياً، لأن القرائن والأدلة التى تعارف عليها الناس ليست بأدلة شرعية. لأن غشاء البكارة لايدل عدم وجوده على زنى المرأة بإجماع الفقهاء،، ولو أن الطبيب ترك الفتاة ثم تزوجت، وليس لها بكارة، ماكان للزوج شرعاً أن يتهمها بالزنى، ولاأن يردها، بل إن

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١١٠ .

(٢) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١٠٢ .

(٣) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص٨٧ .

هذا لايعتبر مبرراً للتطليق، لأن مبناه على ظن سيئ، وليس على غلبة الظن.(١)

رابعاً: إن مفسدة احتمال تشجيع الفاحشة موهومة، لأن مبناها على إبطال هذا التصرف لفاعلية الأثر الزجرى لردود الفعل الاجتماعية التى كونتها العادات والتقاليد عند اكتشاف فتاة ذهبت بكارتها دون معرفة الأسباب، وهذه الردود ليس لها مستند شرعي بالنسبة للفتاة المجهولة الحال، والتى لم يثبت عليها فعل الفاحشة بدليل معتبر شرعاً، ولم تكن بغياً مشهورة، وأنها عقوبات زائدة على العقوبات المشروعة، ومبنية على قرائن غير شرعية، وكونها مفيدة فى بعض الحالات لايبررها، لأن الأثر الزجرى للزيادة على العقوبات الشرعية أو على وسائل إثبات موجبات هذه العقوبات لايبرر هذه الزيادة.. ولو كانت العادات والتقاليد منطبقة تمام الانطباق على الوضع الذى يتطلبه الشرع عند اكتشاف فتاة تمزقت بكارتها، بحيث لاتكون ردود فعل لهذا الاكتشاف، لما كان احتمال تشجيع الفاحشة وارداً على قيام الأطباء بعمليات الرتق.(٢)

خامساً: إن مفسدة كشف العورة والنظر إليها، يمكن أن يقال فيها: إن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر تحمل هذه المفسدة.(٣)

---

(١) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١٠٣، والبحث الآخر ص٥٩٧ .

(٢) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١٠٤، والبحث الآخر ص٥٩٨ .

(٣) د - محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١١٠، ١١١، والبحث الآخر ص٦٠٥ .

الراجح :

بعد بيان كلا الرأيين، أرى رجحان الرأى الأول القائل بعدم جواز رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب الزنى، سواء ظهر زناها أم لا ؟ وذلك للأسباب التالية :

أولاً: لقوة أدلة القائلين بعدم جواز رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة، وسلامتها من المناقشة والاعتراض، ولاعتمادها على قواعد الشرع العامة ومقاصده، كحفظ الأعراض، وتقديم درء المفاسد علي جلب المصالح، وسد الذرائع، وتحريم الغش، والخداع، والكذب .

ثانياً: ولأن أدلة القائلين بالجواز مع التفصيل لاتخلو من مناقشة واعتراض، ذلك أن الجواز قد علق بمصالح إما أن تكون وهمية، أوثمة مفاسد توجب تقديم درئها على تحصيل تلك المصالح، وبيان ذلك على النحو التالى .

بالنسبة للدليل الأول وهو أن النصوص الشرعية دالة على مشروعية الستر .

نقول فى الرد عليه، نعم النصوص الشرعية تدل على مشروعية الستر، ولكن الستر الذى ندبت إليه الشريعة الإسلامية هو المحقق لمصالح معتبرة، وليس الستر الذى يفتح باب الشر فى المجتمع وهو الزنى، فإذا فرطت الفتاة فى شرفها وأضاعت أغلى شئ عندها وذاقت طعم الشهوة المحرمة، استمرأت هذا الفعل وتعودت عليه، وباعت نفسها للذئاب البشرية، وهى تعلم أنه بقليل من المال من أحد هؤلاء الذئاب يعطى للطبيب فيعيد الحال إلى ماكان عليه ومن ثم تذهب إلى زوجها المخدوع بكامل شرفها الموهوم، وبكامل عذريتها المصطنعة، وعن طريق الغش والخداع الذى اشترك فيه كل من الطبيب وهذه الفتاة، يتسببان فى ضياع أثر أشنع جريمة على ظهر الأرض، فبدلاً من أن يقام عليها حد الله تعالى وهو الجلد أو

الرجم، تزف إلى زوج برئ من هذا الجرم وهذا الخداع ولاننسى أن من خانت نفسها ودينها وعصت ربها وضيعت شرف أهلها مع وجود مايمنع من ذلك- وهو غشاء البكارة - فلا نأمن الخيانة بعد زواجها من باب أولى، لانعدام الضمير وغياب الوازع الدينى، وعدم وجود العقاب الزاجر الرادع على إرتكاب هذه الجريمة البشعة .

والقول بأن فى جواز الرتق مظنة لتشجيعها على التوبة والإحجام عن العودة إلى الفاحشة، لإشاعة حسن الظن بين المؤمنين، والحيلولة دون ردود الفعل الاجتماعية، نقول هذه مظنة موهومة، فالعقوبات الشرعية ليس فيها رأفة ولاستر بل لابد وأن تحقق الهدف الأساسى من توقيعها وهذا الهدف يتمثل فى الردع الخاص، والردع العام، كما سبق وأن بينا ذلك .

ب - بالنسبة للدليل الثانى: وهو تحقيق العدالة أمام قانون وسائل الإثبات :

يرد عليه: بأن هذا غير مستقيم، لأنه قياس مع الفارق، لأن الله تعالى خلق الذكر والأنثى بطبيعتين مختلفتين، فالمرأة لها غشاء بكارة، والرجل على خلاف ذلك. فطلب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل مخالف لأصل تكوين الرجل والمرأة .

ثم إن القول بمساواة الرجل المرأة على هذا النحو فيه إقرار ضمنى بفعل الفاحشة، فهل يسوغ للمرأة إذا زنت أن ترتق غشاء بكارتها بحجة أن الرجل إذا فعل الفاحشة، لايظهر دليل مادى على فعله للجريمة فى جسده؟ فكما قلنا سلفاً بأن عدم وجود غشاء البكارة ليس دليلاً على الزنى، وإنما هو قرينة فقط على عفتها وطهارتها فالمرأة التى لم يوجد لها غشاء بكارة لايطبق عليها حد الزنى باتفاق الفقهاء، إلا إذا ثبت الزنى

بالأدلة الشرعية وهى البينة أو الاعتراف، أما القرائن فيجوز الأخذ بها إذا وجدت أدلة أخرى، أو قرائن أخرى كتقرير الطبيب أو الطبيبة، وخاصة بعد تقدم العلم، وأصبح فى مقدرة الطبيب معرفة سبب زوال غشاء البكارة .

وأما القول بتحقيق المساواة بين الفتاة البكر، وبين المرأة المتزوجة أو الأرملة، إذا زنت.

فيرد عليه، بأننا فى كلتا الحالتين لانقيم حد الزنى إلا إذا ثبت بالأدلة الشرعية، لكننا لانعينها على التمادى فى إرتكاب المعصية بحجة الستر عليها، لأن الرخص لاتناط بالمعاصى .

كما أن تحقيق العدل بين الرجال والنساء، إنما هو فى الحقوق والواجبات الشرعية، والفرق فى الخلقة غير داخل فى ذلك، لأن الإنسان لااختيار له فى أصل تكوينه، فهو كالميراث، فطلب المساواة فى هذه الحالة لامدخل له فى تحقيق العدالة بينهما .

كما أن الأثر المترتب على فعل الفاحشة فى جانب الرجل لايكون فيه اختلاط للأنساب، بخلاف المرأة فإن وجود غشاء البكارة يحمى رحمها من اختلاط الأنساب .

جـ - بالنسبة للدليل الثالث: إن رتق غشاء البكارة ليس فيه أى خداع من الناحية الشرعية .

يرد عليه: بأن هذا القول غير مسلم، لأن فيه إخفاء أثر الجريمة البشعة التى وقعت منها بمحض إرادتها، وهذا خداع لزوج المستقبل الذى لو علم بذلك لما استمر معها فى الحياة الزوجية، احتياطاً لنسله وخوفاً من أن تدخل عليه من الأولاد من ليس من صلبه .

د - وبالنسبة للدليل الرابع: وهو أن احتمال تشجيع الفاحشة موهومة.

يرد عليه: بأن هذا غير مسلم، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فمفسدة رجوعها للزنى تغلب مصلحة جواز رتق غشاء البكارة، وخاصة مع فساد الزمان وانتشار وسائل الإغراء والرذيلة .

هـ - بالنسبة للدليل الخامس: إن مفسدة كشف العورة والنظر إليها، يمكن أن يقال إن الحاجة إلى دفع مفاسد التمزق تبرر هذه المفسدة .

يرد عليه: بأن هذا غير مسلم، لأن القول بجواز كشف العورة فى هذه الحالة فيه فتح لباب إجراء هذه العملية بدون داع أو مبرر، وهو مؤدى إلى التساهل فى كشف العورات، وخاصة إذا علمنا أن رتق غشاء البكارة ليس أمراً سهلاً، بمعنى أن الطبيب يحتاج فيه إلى إجراء عدة عمليات متتابعة، فقد لايلتئم إلا بعد فترة معينة، وربما تفشل مثل هذه العملية، فتعريض المرأة لكشف العورة مرات ومرات، هو مظنة زوال حيائها، ودرؤه أولى(١).

نخلص إذن :

إن القول بعدم جواز رتق غشاء البكارة فى هذه الحالة هو الأولى بالترجيح، ولايتنافى هذا مع الآثار الواردة التى تؤيد الستر لو سلمنا عمومها وصحتها، فهى تؤيد الستر، ولاتؤيد التدخل بالأعمال الطبية أو المساعدة. والله أعلم .

تنبيه :

بعد أن بينا بأن الراجح هو عدم جواز الرتق، ننبه على أنه يحرم على الأطباء هذه الجراحة، لأن مايؤدى إلى الحرام فهو حرام، فعلى الأطباء أن

---

(١) د- محمد خالد منصور، المرجع السابق ص٢١٧: ٢٢٦، د - محمد المختار الشنقيطى، المرجع السابق ص٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤ .

يكونوا دعاة صدق، ويرشدوا الفتاة و أهلها إلى عدم إجراء هذه العملية، وعليهم أن يرفضوا إجراء هذه العملية، لكى يسدوا على المجتمع باب الزنى والتلاعب فى الأعراض، وعليهم أن يحاربوا الكسب غير المشروع بإجراء هذه العملية، وخاصة بعد انتشارها فى هذا الزمان .

فلقد أجرى أحد الأطباء هذه العملية لأعداد لاحصر لها من الفتيات الساقطات، وخاصة فى الطبقات التى انتشر فيها العلم الزائف، والمال الحرام، لدرجة أنه أعاد البكارة لفتاة أجهضت أكثر من مرة، وزفت إلى زوجها، وهى بكامل عفتها الموهومة وبعذريتها المصطنعة، ولاحول ولاقوة إلا بالله.(١)

لـذا: فإنى أناشد ضمير الأطباء أن يبحثوا عن سبب التمزق، فى حدود مهنتهم، وفى الحدود المتاحة لهم، فإن كان سبب التمزق لغشاء البكارة لادخل للفتاة فيه كالسقطة الشديدة من أعلى أو الصدمة أو الحمل الثقيل أو طول العنوسة أو كثرة الحيض أو استئصال أورام فى الرحم أو الخطأ فى بعض العمليات التى ينجم عنها إزالة البكارة، أو ولدت بدون غشاء بكارة أن يجروا هذه العمليات ويستروا على الفتاة ويساعدوها للخروج من هذا المأزق.

وإن كان سبب التمزق زنا وقعت فيه الفتاة بمحض إرادتها، وعرف الطبيب ذلك، كما لو اعترفت الفتاة أمامه، أو رأى بنفسه واقعة الزنا، أو أدرك ذلك بمجرد الكشف عليها، أو كان أمرها معروضاً على القضاء، أو اشتهر أمرها بذلك أو نحو ذلك. فعليه أن يمتنع عن مساعدتها بأية وسيلة، ويتركها تواجه قدرها المحتوم حتى تكون عبرة وعظة لأمثالها من الفتيات.

---

(١) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٦١ .

أما إذا وقف بجانبها وهو يعلم بجريمتها فهو شريك لها فى هذا الغش والخداع، ويكون سبباً بهذا الإجراء فى إشاعة الفاحشة بين الناس وهذا من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك فقال رب العالمين ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الإثم والعداون**﴾[1].

وعلى ولى الأمر أن يعاقب كل طبيب يضبط وهو متلبس بإجراء هذه العملية، محافظة على كيان الأسر والمجتمع الإسلامى من الانهيار .

---

(١) سورة المائدة آية /٢ .

المبحث الرابع
حكم زوال البكارة بسبب وطء مباح أو فيه شبهة

قد تزول البكارة بسبب عقد النكاح، ثم تريد المرأة بعد ذلك رتق غشاء بكارتها، فى هذه الحالة ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز الرتق، سواء كانت المرأة مطلقة أو أرملة أو مازالت فى عصمة زوجها. لأنه لاتوجد أية مصلحة تتحقق من عملية الرتق، وإعادة البكارة إلى ماكانت عليه بالنسبة لهذا الصنف من النساء، لأن زوال البكارة بالنسبة لهن لايترتب عليها أية مفسدة لافى العرف ولافى الشرع، والرتق إنما يراد لدفع مفاسد محتملة تترتب على التمزق، وإذا كان الرتق فى حق هذا الصنف من النساء خالياً من أية مصلحة، فإنه لايخلو عن بعض المفاسد المحرمة، إذ فيه على الأقل كشف عورة المرأة دون مبرر شرعى من ضرورة أو حاجة، ومن ثم فإن إجراء هذه الجراحة حرام.(١).

وذهب أحد الفقهاء المعاصرين(٢) إلى جواز أجراء الرتق، فى هذه الحالة إذا كان الزوج حاضراً أو رغب فى ذلك، لأنه صاحب الحق، وليس فى ذلك غش ولاخداع ولااختلاط أنساب أو ماشاكل ذلك، فقد يرغب الزوج أو الزوجة فى إجراء هذه العملية فى الاحتفال بعيد زواجهما أو نحو ذلك، **وأرى:** بأن رأى جمهور الفقهاء أرجح وأولى بالقبول، فإنه وإن لم يكن فى هذه الحالة غش ولاخداع فإن فيه إطلاعاً على عورة المرأة بلا مبرر شرعى،

---

(١) د- محمد نعيم ياسين، البحث السابق ص١١١، د - محمود الزينى، المرجع السابق ص١٦٢ .

(٢) الشيخ محمد المختار السلامى، الطبيب بين الإعلان والكتمان، بحث منشور بمؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويت ص٨١ .

كمـا أنه إسراف المال فى أمـور لافـائدة من ورائهـا ، والشـريعـة الإسـلامـيـة ، جاءت للمحافظة على الكليات الخمس، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العرض، حفظ العقل، حفظ المال. فحفظ المال مقصد شرعى، وصدق الله تعالى إذ يقول ﴿**إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين**﴾[1] ، وقال رب العالمين ﴿**وكلوا واشربوا ولاتسرفوا إنه لايحب المسرفين**﴾[2]. ومن ثم فلا يجوز تضييع الأموال فى مثل هذه الأمور التى لاطائل من ورائها سوى المفاسد التى نهى عنها الشارع الحكيم، وماقلناه فى التنبيه السابق من أن مايؤدى إلى الحرام فهو حرام ينطبق أيضاً هنا ، فكشف العورة بدون مبرر حرام كما أن تضييع الأموال فى أمور ليس فيها فائدة شرعية حرام، فيكون إذن إجراء هذه العمليات فى هذه الحالة حرام، فعلى الأطباء أن يمتنعوا عن إجراء مثل هذه العمليات فى هذه الحالة .

---

(١) سورة الإسراء آية/ ٢٧ .

(٢) سورة الأعراف آية / ٣١ .

الفصل الرابع
موقف القانون الوضعى من عمليات الرتق
ومدى مسئولية الطبيب عن هذه العمليات

المبحث الأول
موقف القانون الوضعى من عمليات الرتق

لم تتعرض التشريعات الوضعية لأمثال هذه العمليات الجراحية، لأن القانون الجنائى حينما أباح مزاولة مهنة الطب قيد ذلك بقصد العلاج من علة جسمية يعانى منها الشخص أو علة نفسية يراد بالعلاج إزالتها، أو على الأقل التخفيف من شدتها.(١)

وحينما وضع القانون لم يفكر واضعوه فى أمثال هذه العمليات التى استخدمت مع مرور الأيام، ومع التقدم الطبى الحديث، وحاجة الناس إلى ذلك، ومادام الأمر كذلك، فإن هذه العمليات لاتخضع لأى نص تجريمى بصفة مباشرة، ويمكن القول بأنه يطبق عليها القواعد العامة لعمليات جراحة التجميل، وهذه العمليات مباحة قانوناً، إذ أنها تحقق مصلحة ذات أهمية لصاحبها، فهى تهدف إلى تخليص الجسم من عارض غير طبيعى، ولاتهدر مصلحة الجسم فى أن يسير السير الطبيعى العادى له.(٢)

---

(١) د- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائى ص٣٤٠ .

(٢) د - محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام ص١٨٩، د - محمود محمود مصطفى - القسم العام ص٩٨، وله أيضاً مسئولية الأطباء، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص٢٨٦، عدد يونيو سنة ١٩٤٨م، د - محمود الزينى، المرجع السابق ص٢٢٠ .

وإزاء عدم وجود نص تجريمي مباشر لأمثال هذه العمليات. هل من الممكن اعتبار عمليات الرتق تنطوى على جريمة تزوير؟ أو جريمة نصب وغش لزوج المرأة التى فعلت ذلك؟ .

للإجابة عن هذا التساؤل ينبغى أن نقول إن إخفاء إزالة غشاء البكارة قد يتم بالقول وقد يتم بالفعل .

أ - إخفاء إزالة البكارة عن الزوج بالقول :

إن إخفاء الزوجة عن زوجها أن بكارتها قد أزيلت من قبل - قبل عقد الزواج بينهما - ينطوى على تغيير للحقيقة، مما يقتضى بحث مدى اعتبار ذلك تزويراً ؟ فالزوجة عندما تدلى بأقوالها أمام الموثق بما يفيد أنها بكر رغم إزالة بكارتها، هذا الإدلاء يخالف الحقيقة إلا أنه لايعتبر تزويراً، لأنه ليس تغييراً فى حقيقة جوهرية، إذ أن عقد الزواج لم يعد لإثبات حقيقة الزوجة من حيث البكارة أو الثيوبة، إذ المهم هو خلوها من الموانع الشرعية، ولايعد إزالة البكارة شرطاً لصحة الزواج .

وإذا كانت هذه الواقعة لاتشكل جريمة تزوير، فهل تعد جريمة نصب؟ مما لاشك فيه أن ادعاء الزوجة بأنها بكر لايعد جريمة نصب، لأن ذكر الزوجة فى عقد الزواج أنها بكر لايفيد أن بكارتها سليمة من عدمه، وإنما يفيد أنها لم توطأ فى عقد نكاح، أى أنها لم يسبق لها الزواج، وذلك على عكس إذا ذكرت أنها عذراء، فهذا يعنى أن غشاء بكارتها سليم .

ولكن إدلاءها بأنها بكر يعد كذباً، والكذب معصية فى الشريعة الإسلامية، وإن كان لايعاقب عليه فى التشريعات الوضعية، مالم يقترن باستخدام وسائل احتيالية توهم المجنى عليه بحقيقة مايدعيه مما يسهل

للجانى ارتكاب جريمة، وهو مالم يحدث فى هذه الحالة، إذ كل ماينسب هو كذبها فقط دون استعمال وسائل احتيالية لتأكيد صحة أقوالها على خلاف الحقيقة[١].

ب - إخفاء إزالة غشاء البكارة بالفعل :

يمكن إخفاء إزالة البكارة عن طريق الرتق، وذلك بتدخل الطبيب، ومما لاشك فيه أن الزوجة برتقها لغشاء بكارتها قد استخدمت وسائل احتيالية بهدف إخفاء إزالة بكارتها عن زوجها ولكن لايكفى مجرد استخدام الشخص لوسائل احتيالية كى يعد مرتكباً لجريمة نصب (م ٢٣٦ ع. م) إذ يشترط أن تكون هذه الوسائل الاحتيالية التى لجأت إليها الزوجة (الرتق) هى التى دفعت الزوج إلى قبول الزواج منها، ولولا ذلك ماتزوج بها، وهذا الشرط غير متوافر، لأن الزوج لم يعلم بعملية الرتق هذه إلا عند دخوله بزوجته لوطئها، وهذا يحدث بعد الزواج لاقبله .

نخلص إذن: أن هذه العمليات لاتخضع لأى نص تجريمى فى القانون الوضعى[١].

موقف القانون الجنائى من جريمة اغتصاب الإناث :

نصت المادة (٢٦٧ ع. م) على أنه (من واقع أنثى بغير رضاها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، فإذا كان الفاعل من أصول المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) .

---

(١) د - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ص١٩٨ .

(٢) د - محمود أحمد طه، المرجع السابق ص١٩٩ .

من خلال هذا النص يمكن أن نعرف الاغتصاب بأنه (مواقعة أنثى كرها عنها، أي بغير رضاها. والمقصود بالأنثى من ليست زوجة للجانى، فالإتصال هنا غير مشروع) .

أركان الاغتصاب :

مما سبق يمكن القول بأن أركان جريمة الاغتصاب ثلاثة :

١ - الركن المادى وهو فعل الوقاع .

٢ - الركن الثاني: الإكراه المتمثل فى انعدام رضاء الأنثى .

٣ - الركن الثالث: القصد الجنائى .

أولاً: الركن المادى: فعل الوقاع :

يعد هذا الركن هو أهم مايميز جريمة اغتصاب الإناث عن جريمة هتك العرض، فهو يتمثل فى إيلاج الجانى عضو التذكير فى المكان المعد له فى جسم الأنثى وهو الفرج .

وبناء على ذلك لايقع الاغتصاب إلا من رجل على أنثى، أما الفعل الفاحش الذى يقع من ذكر على ذكر وهو مايعرف باللواط، أو من أنثى على أنثى وهو مايعرف بالسحاق، فإنه يعد هتك عرض إذا حصل بغير رضاء المجنى عليه، أو فعلاً فاضحاً، إذا حصل من رضاء صحيح وارتكب علانية، كذلك لايعد اغتصاباً لو أكرهت أنثى رجلاً على مواقعتها، بل تعتبر هذه الأنثى مرتكبة لجريمة هتك عرض[1] .

---

(١) د - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ص٣٣٩، طبعة ١٩٧٧، الناشر دار النهضة، د - أحمد محمد بدوى، نقل وزرع الأعضاء البشرية ص٧٩ .

فالاغتصاب إذن لايقع إلا على أنثى بقصد الوطء الطبيعي، سواء كانت بكراً أو أرملة أو مطلقة أو متزوجة. يستوي في ذلك أن تكون شريفة حسنة السمعة أم منحرفة سيئة السمعة تمارس الدعارة فليس علة التحريم حماية الشرف، وإنما حماية الحرية الجنسية، وهي صفة تتمتع بها كل النساء على السواء.(١)

الركن الثاني: انعدام الرضا :

يعد انعدام الرضا أو الإكراه هو جوهر جريمة اغتصاب الإناث، فإذا حصل الوقاع برضاء الأنثى فلا جريمة فيه، إلا إذا حصل من شخص متزوج، فيكون الفعل جريمة زنا .

وانعدام الرضا في جريمة الاغتصاب له حالات عديدة، فهو يشمل بالإضافة إلى الإكراه المادي والمعنوي حالات الرضا غير المعتبر، كرضاء الأنثى غير المميزة أو المجنونة، أو الواقعة تحت تأثير مادة مسكرة أو مخدرة كالبنج أو المخدرات، أو تحت تأثير الإغماء نتيجة التنويم المغناطيسي، أو تحت تأثير الغلط، أو الغش أو التدليس(٢).

ومثال ذلك: أن يدخل شخص إلى فراش إمرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها، فهذا الغلط موضوعه الظروف التي وجدت فيها المجني عليها فرضيت بالمواقعة، فلو رضيت بحقيقة شخصيته لما رضيت بأن يواقعها.

---

(١) د - محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ص٢٤٢ .

(٢) د - محمود نجيب حسني، المرجع السابق ص٢٥٠، د- أحمد بدوي، المرجع السابق ص٨٠ .

ومثال الخداع والغش، إيهام المرأة أن من حق الجانى أن يباشر الصلة الجنسية معها ، ويعنى هذا أن التدليس لم يتناول حقيقة شخصيته، وإنما تعلق بصفته ومايتفرع عنها من حقوق على المرأة(١).

الركن الثالث: القصد الجنائى :

يقصد بذلك: أن تتجه إرادة الجانى إلى مواقعة المجنى عليها بغير رضاها مع علمه بذلك. ذلك أن هذه المواقعة هى من صميم ماديات الجريمة .

ويجب أن يعلم الجانى أن الأنثى التى يواقعها محرمة عليه أو ليست زوجته، أما إذا اعتقد الجانى أن المواقعة التى يقوم بها مع الأنثى مشروعة، انتفى القصد الجنائى لديه، ومن الأمثلة على ذلك، أن يقوم رجل كفيف البصر بمواقعة امرأة ظن أنها زوجته فلا يتوافر لديه القصد الجنائى(٢).

عقوبة الاغتصاب :

نصت المادة ١/٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى على أن عقوبة من واقع أنثى بغير رضاها ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، وقد ترك المشرع للقاضى سلطة تقديرية فى مقدار هذه العقوبة طبقاً للظروف والملابسات التى أحاطت بالمجنى عليها ، كجسامة العنف أو تعدد الجناة أو صغر سنها، أو كونها بكراً أم ثيباً .

ثم بين المشرع فى الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) عقوبات بأن العقوبة تشدد وتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة، إذا كان الجانى من أصول

---

(١) د - محمود نجيب حسنى، المرجع السابق ص٢٥٧ ،

(٢) د - أحمد بدوى، المرجع السابق ص٨٤ .

المجنى عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها، أو كان خادماً بالأجرة عندها، أو عند من تقدم ذكرهم.

ثم بين المشرع بأن العقوبة قد تكون الإعدام إذا سبق الاغتصاب خطف الأنثى ونص المشرع على ذلك فى المادة (٢٩٠) عقوبات ونصها «كل من خطف بالتحيل أو الإكراه أنثى أو بواسطة غيره يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالإعدام، إذااقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها».

عقوبة الاغتصاب فى الشريعة الإسلامية :

إذا تم خطف أنثى وتم اغتصابها، فإن هذه الجريمة تعد جريمة حرابة، وجزاؤها الإعدام(١) كما بين ذلك القرآن الكريم، قال تعالى ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم**﴾(٢).

أما إذا لم يصحبها خطف فإنه تطبق عليه أحكام جريمة الزنى، وعقوبتها إما الجلد مائة جلدة إذا كان غير محصن، أى غير متزوج، أو الرجم بالحجارة حتى الموت، إذا كان محصناً، أى متزوجاً.

---

(١) وهذا مابينه فضيلة المفتى د- نصر فريد واصل، فى فتواه يراجع جريدة الأهرام، عدد الجمعة ١٣/١١/١٩٩٨م.

(٢) سورة المائدة آية/ ٣٣.

المبحث الثانى

مدى مسئولية الطبيب عن عمليات الرتق العذرى

مما لاشك فيه أن عمليات الرتق العذرى من العمليات الحديثة فى مجال الطب، فالتقدم الطبى بلغ شأناً عظيماً، واقتحم مجالات كثيرة فى هذه الأيام، لم تكن فى الحسبان، ولم تكن تدور بخلد من عاشوا فى القرون الماضية، فالفتاة التى زالت بكارتها لأى سبب من الأسباب، سواء كان هذا السبب مشروعاً أو غير مشروع، يمكن أن تذهب إلى طبيب متخصص، وعن طريق جراحة بسيطة وغير معقدة، وبتكاليف غير مرهقة للطبقات المتوسطة، يمكنها أن تعود عذراء كما كانت، وبهذه الجراحة يمكن للفتاة التى زالت بكارتها أن تفوز بفتى أحلامها، وأن تزف إليه كأية عذراء تحلم بهذه الليلة[(١)].

وقد سبق وأن علمنا بأن القانون الجنائى لايمانع من إجراء مثل هذه العمليات، وأن نطاق المشروعية يشملها مادام كان هناك تطبيق للشروط الواجبة التطبيق فى هذا الشأن، وتم ذلك برضاء صاحبة الشأن مع ابتغاء المصلحة المرجوة من إجرائها، ولم يحدث من جراء ذلك ضرر أشد أكثر من المنفعة المنتظرة[(٢)].

مما سبق يتبين: بأن الطبيب أو الجراح لايسأل عما يجريه من أعمال من هذا القبيل بقصد علاج المرضى، وعلى مايترتب عليها من نتائج، ولاترجع علة انتفاء المسئولية إلى رضاء المجنى عليه، لأن رضاء المجنى عليه لاأثر له فى قيام المسئولية الجنائية أو فى عدمها.[(٣)]

---

(١) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص٢١٧ .

(٢) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص٢٢١ .

(٣) د - السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة فى قانون العقوبات ص١٦٧.

وأساس انتفاء المسئولية هنا هو أن الطبيب أو الجراح يقوم بعمله استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون فقد خول واضعو القانون للأطباء حق التعرض لأجسام الغير، ولو بإجراء عمليات جراحية مهما بلغت جسامتها، على أن لايتم هذا العمل إلا إذا توافرت شروط معينة أهمها :

١ - أن يكون من أجراه مرخصاً له قانوناً بإجراء هذا العمل .

٢ - أن يكون قد حصل على رضاء المريض أو من يمثله .

٣ - أن يكون الفعل قد أجرى بقصد العلاج الجسمى أو النفسى .

٤ - ألا يكون قد وقع من الطبيب إهمال أو خطأ فى أثناء العمل .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط، بأن قام بهذا العمل شخص غير مرخص له قانوناً بإجراء هذا العمل، أو تمت هذه العملية بدون رضاء الفتاة أو وليها، سواء كان ذلك قد تم بالإكراه أو بالتخدير، فإنه يكون مسئولاً عن ذلك مهما كان الباعث أو الهدف، لأن الرضا أمر يقتضيه احترام الحياة الشخصية.(١) كذلك يكون الطبيب مسئولاً إذا لم يكن الفعل بقصد العلاج، بأن كان لغرض آخر كالإضرار بالمريضة، أو بقصد الغش أو التدليس أو خداع الزوج أو التمويه عليه، أو إخفاء جريمة ارتكبها الطبيب مع هذه الفتاة، وأراد حجب هذه الجريمة عن الزوج أو المجتمع وثبت ذلك عليه، ففى هذه الحالة يسأل الطبيب، (م ٢٢٢ ع. م) كذلك يسأل الطبيب إذا وقع منه إهمال أو خطأ غير عمدى بالصورة التى نص عليها قانون العقوبات من ارتكاب العمل برعونة، أو عدم احتياط وتحرز، أو إهمال وتفريط وعدم انتباه، أو عدم مراعاته للوائح الخاصة بمهنة الطب(٢).

---

(١) د - أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص ص٥٦٨.

(٢) د - محمود الزينى، المرجع السابق ص٢٣٢ .

نتائج البحث

بعد أن انتهيت من هذا البحث بعد استفراغ قصارى جهدى، يمكن أن أسجل أهم نتائج هذا البحث على النحو التالى:

١ - المقصود برتق غشاء البكارة هو إعادة ضم ولحم غشاء البكارة بعد تمزقه بأى سبب من الأسباب .

٢ - المقصود بالبكارة، عذرة المرأة، وهى الجلدة التى على القبل .

٣ - البكر من النساء هى التى لم تمس قط، أو هى التى لم تذهب عذرتها بوطء مباح أو وطء فيه شبهة، أما الثيب فهى الموطوءة فى القبل سواء كان الوطء حلالاً أو حراماً .

٤ - أن أسباب زوال غشاء البكارة متعددة، فقد تزول بوطء مباح أو فيه شبهة، وقد تزول بوطء حرام كالزنى، وقد تزول بسبب لايعد معصية كالوثبة أو طول التعنيس أو الحيضة أو الجراحة أو الرياضة، وقد تولد الفتاة بلا عذرة، وقد تزول بسبب الاغتصاب أو نحو ذلك) .

٥ - اختلف الفقهاء فى حكم رتق غشاء البكارة للمغتصبات، فذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الرتق فى هذه الحالة، وذهب البعض الآخر إلى جواز الرتق، وانتهينا بأن الرأى الراجح هو جواز الرتق فى هذه الحالة .

٦ - اختلف الفقهاء فى حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بسبب لايعد معصية أو خلقت بلا عذرة، فذهب البعض إلى عدم الجواز، وذهب البعض إلى جواز الرتق فى هذه الحالة، وانتهينا بأن الرأى الراجح هو الجواز فى هذه الحالة .

٧ - اختلف الفقهاء فى حكم رتق غشاء البكارة لمن زالت بكارتها بوطء حرام «الزنى» فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الرتق فى هذه

الحالة، وذهب بعض الفقهاء إلى التفرقة بين صورتين، **الأولى:** أن تكون الفتاة قد ظهر زناها وعرف بين الناس أو صدر عليها حكم قضائي بالزني، في هذه الصورة لايجوز الرتق، **الثانية:** ألا تكون كذلك كما لو زنت مرة واحدة أو لم يفتضح أمرها بين الناس، وفي هذه الصورة يجوز الرتق، وقد انتهينا بأن الرأى الراجح هو عدم جواز الرتق مطلقاً في هذه الحالة .

٨ - اختلف الفقهاء في حكم رتق غشاء البكارة فيمن زالت بكارتها بوطء مباح، فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الرتق في هذه الحالة، وذهب بعض الفقهاء إلى جواز رتق غشاء البكارة في هذه الحالة إذا حضر الزوج ووافق على ذلك، وقد انتهينا بأن الرأى الراجح هو عدم جواز الرتق في هذه الحالة .

٩ - لم يتعرض القانون الوضعي لبيان حكم رتق غشاء البكارة بأي نص تجريمي، وبتطبيق أحكام جريمة التزوير والنصب على هذه العمليات، يتبين بأنها لاتعد جريمة تزوير، ولانصب أو غش، ومن ثم فهذه العمليات جائزه قانوناً أياً كان سبب زوال غشاء البكارة .

١٠- بين المشرع بأن خطف الأنثى واغتصابها عقوبة ذلك الإعدام (م ٢٩٠ع) أما إذا واقع رجل أنثى بغير رضاها بدون خطف فإن العقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وإذا كان الجاني أحد أصول المجني عليها أو المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، (م ٢٦٧/ ع. م) .

أما عقوبة الاغتصاب في الشريعة الإسلامية فهي الإعدام، لأن جريمة خطف الإناث واغتصابهن تعد جريمة حرابة .

١١- الطبيب أو الجراح لا يسأل عن ما يجريه من عمليات الرتق في القانون، إذ أن هذه العمليات لم يأت في القانون نص بتجريمها، فهي تخضع لقواعد جراحات التجميل، وهذه الجراحات أباحها القانون، فمتى توافرت شروطها فهي جائزة، أما إذا تخلفت شروط إجرائها فالطبيب يكون محل مساءلة.

هذه هي أهم نتائج البحث التي توصلت إليها .

وأخيراً: أسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا الجهد في ميزان حسناتي يوم العرض الأكبر، وأن ينفع به كل من يطلع عليه، وإني أعتذر للقارئ الكريم عما قد يكون من نقص أو غموض في هذا البحث، فهذا جهد المقل، وحسبي أني بشر، والكمال لله الواحد الأحد .

د - زكي زكي زيدان
مدرس الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق - جامعة طنطا

ثبت المراجع

أولاً القرآن الكريم .

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن :

٢ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ) طبعة الحلبي .

٣ - الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .

ثالثاً: الحديث وعلومه :

٤ - سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) طبعة دار الريان للتراث، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٥ - سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) طبعة دار الجيل - بيروت .

٦ - سنن الترمذي : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية .

٧ - السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر .

٨ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، ومعه فتح الباري للإمام ابن حجر، طبعة دار الريان للتراث .

٩ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري، ومعه شرح النووي للإمام أبو زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ) طبعة دار الريان للتراث .

١٠- المسند : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) طبعة دار المعارف .

١١- الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) طبعة دار الشعب .

رابعاً: الفقه :

أ - الفقه الحنفى:

١٢- الأشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الناشر نزار مصطفى الباز، طبق ١٩٩٦م.

١٣- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية- بيروت.

١٤- حاشية ابن عابدين: المسماه (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار): محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية .

١٥- شرح فتح القدير على الهداية: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (ت٦٨١هـ) طبعة دار الفكر، ١٣٩٧هـ .

١٦- المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد السرخسى (ت ٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة، بيروت .

١٧- الهداية شرح بداية المبتدى: شيخ الإسلام على بن أحمد المرغينانى (ت٥٩٣هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى .

ب - الفقه المالكى:

١٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير: الشيخ محمد عرفة الدسوقى، طبعة عيسى الحلبى .

١٩- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤هـ) تحقيق الأستاذ/ محمد بو خبزة، طبعة دار الغرب الإسلامى.

٢٠- شرح الخرشى على مختصر خليل: عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠١هـ) طبعة دار الفكر .

٢١- المقدمات الممهدات: أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٢٠هـ) طبعة دار الغرب الإسلامى .

٢٢- المنتقى شرح الموطأ: أبى الوليد سليمان الباجى (ت ٤٩٤هـ) طبعة دار الكتب العلمية .

جـ - الفقه الشافعى:

٢٣- الأشباه والنظائر: الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى، طبعة دار الفكر .

٢٤- الحاوى الكبير: أبى الحسن على بن محمد الماوردى (ت ٤٥٠هـ) تحقيق د- محمد مطرجى وآخرين، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٤م .

٢٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبى زكريا محمد محى الدين النووى (ت ٦٧٦هـ) طبعة المكتب الإسلامى .

٢٦- قواعد الأحكام فى مصالح الأنام: للإمام سلطان العلماء أبى محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) طبعة مكتبة الكليات الأزهرية .

٢٧- المجموع شرح المهذب: للإمام النووى، ويليه تكملة المجموع د- محمود مطرجى، طبعة دار الفكر، سنة ١٩٩٦م .

هـ - الفقه الحنبلى :

٢٨- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبى الحسن على ابن سليمان المرداوى (ت ٨٥٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م .

٢٩- زاد المعاد فى هدى خير العباد: ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) طبعة دار الريان للتراث .

٣٠- شرح الزركشى على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت ٧٧٢هـ) تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة، العبيكان بالرياض ١٩٩٣م .

٣١- كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٠٥هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٢م .

٣٢- المغنى لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر .

خامساً: كتب اللغة :

٣٣- لسان العرب : جمال الدين بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) طبعة دار المعرفة .

٣٤- مختار الصحاح: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة دار الحديث .

٣٥- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) طبعة دار الجيل سنة ١٩٩١م .

٣٦- المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٩٩٣م .

٣٧- المفردات فى غريب القرآن: أبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) طبعة دار المعرفة ١٩٩٨م .

سادساً: المراجع الفقهية الحديثة :

٣٨- الشيخ أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، طبعة دار القلم، دمشق.

٣٩- على حيدر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، طبعة دار الجيل، بيروت، لبنان .

٤٠- د - محمد خالد منصور، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء فى الفقه الإسلامى، طبعة دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م .

٤١- د - محمد محمد المختار الشنقيطى، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، الشارقة، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م .

٤٢- د - محمود محمد الزينى: مسئولية الأطباء عن العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العذرى فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى، طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية .

٤٣- د - يوسف القرضاوى: فتاوى معاصرة، طبعة دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سابعاً: المراجع القانونية :

٤٤- أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، القاهرة ١٩٧٩م .

٤٥- د - أحمد محمد بدوى: نقل وزرع الأعضاء البشرية، الناشر سعد سمك ١٩٩٩م .

٤٦- رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائى، الطبعة الثانية، منشأة المعارف طبعة ١٩٦٨م.

٤٧- د - عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة طبعة سنة ١٩٧٧م .

٤٨- د - محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزواجية (دراسة مقارنة) الناشر مكتبة جامعة طنطا .

٤٩- د - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ا لطبعة العاشرة ١٩٨٣م .

٥٠- ________ : مسئولية الأطباء والجراحين الجنائية، مجلة القانون والاقتصاد، س١٢ عدد يونيو سنة ١٩٤٨م .

٥١- د - محمود نجيب حسنى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة ١٩٨٢م .

سابعاً: الأبحاث المنشورة بالمؤتمرات :

٥٢- د - توفيق الواعى: حكم إفشاء السر فى الإسلام، بحث منشور بمؤتمر الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

٥٣- الشيخ/ عز الدين الخطيب التميمى: رتق غشاء البكارة من منظور إسلامى، بحث منشور بالمؤتمر السابق .

٥٤- د - كمال فهمي: رتق غشاء البكارة، بحث منشور بالمؤتمر السابق .

٥٥- الشيخ/ محمد المختار السلامي: الطبيب بين الإعلان والكتمان، بحث منشور بالمؤتمر السابق .

٥٦- د - محمد نعيم ياسين: رتق غشاء البكارة في ميزان المقاصد الشرعية، بحث منشور بالمؤتمر السابق، ونفس البحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت، بعنوان (عملية الرتق العذري في ميزان المقاصد الشرعية) السنة الخامسة، العدد العاشر شعبان ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

ثامناً: المجلات والجرائد:

٥٧ - مجلة التصوف الإسلامي .

٥٨- مجلة روزاليوسف .

٥٩- جريدة الأهرام المصرية .

الفهرس